

شَرْحُ الْمَقْلَاقَةِ الْفَقْهِيَّةِ الصَّغَرَى

صَنَّفَ الْكِتَابَ وَأَمَّلَى شَرْحَهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّهِ

بَيْنَا مَجْمَعُ الْعِلْمِ



شَيْخُ

الْمُقَدِّمَةِ الْفَقْهِيَّةِ الصَّغْرَى

شَرْحُ

الْمَقْلَدِ صِرَافِ الْفَقْهِيَّةِ

الصَّغَرِيِّ

صَنَّفَ الْكِتَابَ وَأَمَّلَى شَرْحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَاحِبِ بَرْعِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهَمَّاتٍ،
وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادٍ كُلِّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ
الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».
وَمِنْ أَكْدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي
مَنَازِلِ الْيَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيْقَافُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ الْمُتَوَنِّ، وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا
الْكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُوا فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا
يَذْكُرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُنتَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.
وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ (بَرْنَامَجِ مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ) فِي (سِتِّهِ السَّادِسَةِ)، سِتٌّ
وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «الْمُقَدِّمَةِ الْفَقْهِيَّةِ الصُّغْرَى»، لِمُصَنِّفِهِ صَالِحُ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَ خَيْرَ عِبَادِهِ فِي الشَّرَائِعِ، وَأَوْصَلَ إِلَيْهِمْ بِفَضْلِهِ بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ لِهَدْيِهِ تَجَرَّدَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ صُغْرَى، وَذَخِيرَةٌ يُسْرَى، فِي الْفِقْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأُسْنَى، مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الرَّبَّانِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، بَلَّغَهُ اللَّهُ غَايَةَ الْأَمَانِيِّ، تَحْوِي مِنَ الطَّهَارَةِ
وَالصَّلَاةِ أُمَمَاتِ الْمَسَائِلِ، الَّتِي تَشْتَدُّ إِلَيْهَا حَاجَةُ الْمُتَفَقِّهِ الْعَائِلِ، مُرْتَبَةً فِي فُصُولٍ مُتَرَجِّمَةٍ،
وَمُسْرُودَةٍ بِعِبَارَةٍ مُحْكَمَةٍ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي، وَيَعْفُو عَنِّي، وَيَنْفَعَ بِهَا الْمُتَفَقِّهِينَ، وَيَدَّخِرَ أَجْرَهَا عِنْدَهُ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

ثُمَّ قَالَ فِي أَبْتَدَاءِ كَلَامِهِ مَلُوحًا بِالْغَايَةِ مِنْ طَلَبِ الْفِقْهِ الْمَنَسُوجِ وَفَقِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ
الْمَشْهُورَةِ: (وَمَنْ لِهَدْيِهِ تَجَرَّدَ)؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّعَبُّدُ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي تَجْرِيدُهُ فِي الْإِتِّبَاعِ دُونَ غَيْرِهِ.

والكتبُ الموضوعَةُ في صناعة الفقه وفق المذاهب المتبوعة في ترتيب المسائل يُراد بها الإعانة على فهم الأحكام الواردة في الكتاب والسُّنة، فهي بالنسبة للوصول إليهما آلة تُرَفِّي ملتَمِسَ العلم إذا أخذَ فيها. ذكره العلامة سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد».

فأطبق المتأخرون أنَّ السَّبيل الموصلة إلى فهم الكتاب والسُّنة في أحكام الطَّلَب يكون بتلقِّي مسائلها وفق مذهبٍ من المذاهب المتبوعة، لا يُراد به عند العالمين بالله وشرعه أنَّ جميع المقرَّر في تلك التصانيف الفقهية هو مراد الله ومراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنَّهم يجعلون تقييد المسائل على هذا النحو سلماً يُرَقَى به للاطلاع على فهم الكتاب والسُّنة. وأحوج النَّاس إليهما الحال التي أنتهت إليهم؛ من ضَعْفِ آلاتهم، وَوَهْنِ مَدَارِكِهِمْ، وتفرُّق شتاتِ قلوبهم؛ فاحتيج إلى وضع الكتب المصنَّفة وفق تلك المذاهب لتتخذ آلة تُفهم بها أحكام الطَّلَب.

وأولى ما ينفق فيه ملتَمِسُ العلم التَّفَقُّه به من المذاهب هو مذهب أهل بلده؛ فَمَنْ كان مذهبُ أهل بلده هو مذهب أبي حنيفة تَفَقَّه به، وَمَنْ كان مذهبُ بلده هو مذهب مالك تَفَقَّه به، وَمَنْ كان مذهبُ أهل بلده مذهب الشَّافعي تَفَقَّه به، وَمَنْ كان مذهب أهل بلده مذهب أحمد تَفَقَّه به، فَإِنَّ سلوكه هذه الجادة ونشوئه بينهم على هذه المعرفة يجعلهم في طمأنينةٍ إلى قبول ما يذكره لهم ممَّا يترجح بالدليل على خلاف تلك المذاهب.

فلو قُدِّرَ أَنَّ ملتَمِسًا للعلم في بلادٍ من البلاد التي جرى فقهاؤها قرنًا بعد قرنٍ على اتِّباع مذهب المالكية، عمد إلى بثِّ مذهب الحنابلة فيهم؛ فَإِنَّهم لا يؤنسون منه رُشدًا، ولا يرون له قبولًا، ولا يأخذُ فيهم أثرًا حسنًا في نقلهم إلى تجريد الاتِّباع للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف ما لو عمد إلى تَأْلِيفِ المالكية الفقهية فقرَّر مسائلها وفق المعروف عندهم.

فإذا لاح شيءٌ منها مَبَايِنُ الدَّلِيلِ الصَّرِيحِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلَّهِمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ يَحْمَدُونَ لَهُ فَعْلَهُ، وَيَقْبَلُونَ مِنْهُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَهُ عَلَى مَذْهَبِ بِلَدِهِمْ، فَصَارَ الْكَلَامُ الَّذِي تَقْدَمُ سِرُّهُ جَامِعًا لِلْإِنْبَاءِ إِلَى أُمَرَاءٍ عَظِيمِينَ:

أحدهما: أَنَّ الْمُقْصودَ مِنْ دِرَاسَةِ الْفَقْهِ وَفَقِ التَّصَانِيفِ الْمُرْتَبَةِ فِي الْمَذَاهِبِ الْمُتَبَوِّعَةِ كَوْنُهَا آلَةً تَبْلُغُ طَالِبَ الْعِلْمِ فَهَمَ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

والآخر: أَنَّ الْمُتَخَيَّرَ لَهُ فِي التَّفْقُّهِ وَالتَّفْقِيهِ هُوَ أَنْ يَلَاظِظَ مَذْهَبَ بِلَدِهِ؛ رَجَاءً نَفْعِهِمْ فِيهِمَا يُؤَمِّلُهُ مِنْ تَجْرِيدِهِمُ الْإِتِّبَاعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (ذَخِيرَةٌ يُسْرَى)؛ أَي: مَذْخَرٌ مَتَّصِفٌ بِالْيُسْرِ، فَالْيُسْرَى: مُؤَنَّثٌ أُيسِرَ. واليسر ملائمٌ لِلنَّفْسِ لِمُوَافَقَتِهِ الشَّرْعَ وَالطَّبْعَ، وَآكُذُهُ مَا تَعَلَّقَ بِالْعِلْمِ وَإِضْوَاحُ الشَّرَائِعِ، وَمَنْ أَبْلَغَ طَرَائِقَ نَفْعِ الْمُتَعَلِّمِينَ: تَيْسِيرُ الْعِلْمِ لَهُمْ.

وقوله: (عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَسْنَى)؛ أَي: الْأَضْوَا أَوْ الْأَرْفَعِ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى الْإِضْوَاعِ لِمَا أَشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ نُورِ الشَّرِيعَةِ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى الِارْتِفَاعِ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ فِي الْعِلْمِ بِسَبَبٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُرْفَعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وقوله: (الرَّبَّانِي)؛ مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبَّانِيَّةِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: تَعْلِيمُ النَّاسِ صِغَارَ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وقوله: (أُمَمَاتُ الْمَسَائِلِ)؛ أَي: كِبَارُهَا وَمُهَمَّاتُهَا، وَالْأُمَمَاتُ: جَمْعُ أُمَّ لَمَّا لَا يَعْقِلُ، وَالْأُمَمَاتُ: جَمْعُ أُمَّ لَمَنْ يَعْقِلُ، وَمِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا.

وقوله: (الْعَائِلِ)؛ هُوَ الْفَقِيرُ الْمُحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَعُولُهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ.

ومن العائل في الدين: المبتدئ في العلم؛ فإنه فقيرٌ إلى مسائله، محتاجٌ إلى مَنْ يقوم على رعايته، فيعوله بإمداده بأنواع العلوم، ويغذّيه بمهمّاتها شيئاً فشيئاً حتّى يحصل له مقصوده منه.

وقوله: (**فُصولٌ مترجمة**)؛ أي: مقرونة بترجمةٍ وُضعت تفصح عن مضمونها، وُسِّمَتِ العناوين التي تُجعل قبل جملة من المسائل (تراجم) لأنّها بمنزلة ما يُترجم عن مضمونها - أي: يفسّر مقصودها، وينبئ عنه.

وهذه الفصول تتضمّن مسائل في الفقه من بابي الطّهارة والصّلاة لأنّها أولى أبواب الفقه بالدرس والتّلقّي، وأحقّها بالأخذ والتّرقّي.

ومّا يعين على أخذها - كما تقدّم - التّفقُّه فيها بمذهب من المذاهب المتبوعة، ومن تلك المذاهب مذهب الإمام أحمدَ ابنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهو مذهبٌ معظمٌ متبوعٌ من لدُن حياتهِ رَحِمَهُ اللهُ إلى يومنا هذا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فَصْلٌ فِي الاسْتِطَابَةِ

وَهِيَ الاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.
وَالاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ نَجَسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ بِمَاءٍ، أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ
وَنَحْوِهِ، وَيُسَمَّى الثَّانِي اسْتِجْمَارًا.
وَهُوَ وَاجِبٌ لِكُلِّ خَارِجٍ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الرِّيحِ، وَالطَّاهِرِ، وَغَيْرِ الْمُلَوِّثِ.
وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنَقٍّ، غَيْرِ مُخْتَرَمٍ؛ كَعَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ؛ وَلَوْ
لِبَهِيمَةٍ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ؛ إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ تَعْمُ كُلُّ
مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ؛ فَإِنْ لَمْ تُنَقِّ زَادَ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُهُ عَلَى وَثَرٍ.
وَالثَّالِثُ: أَلَّا يُجَاوِزَ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.
وَالرَّابِعُ: حُصُولُ الْإِنْقَاءِ.
وَالْإِنْقَاءُ بِمَاءٍ: عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَبِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا
الْمَاءُ.
وَظَنُّهُ كَافٍ.



قال الشَّارح وفقه الله :

عقد المصنّف وفقه الله فصلاً من فصول هذا الكتاب ترجم له بقوله: **(فَصْلٌ فِي الاسْتِطَابَةِ)**، موافقاً بعض كتب المذهب الحنبليّ؛ كـ «مختصر الخرقيّ»، و«الهداية»، و«المحرّر»، و«الإقناع»، فإنّ معاني هذا الفصل اختلف فيها الحنابلة فيما يضعونه من الألفاظ المعبرة عنها على أربعة أنحاء:

أولها: ترجمته باسم: باب الاستطابة.

وثانيها: ترجمته باسم: باب الاستنجاء.

وثالثها: ترجمته باسم: باب آداب قضاء الحاجة.

ورابعها: ترجمته باسم: باب آداب التَّخْلِ.

وأجمل هذه التراجم الموافقة للشرع والطبع هو أوّلها، ولأجل هذا اختاره المصنّف تقدّمه على غيره، فقال: **(فَصْلٌ فِي الاسْتِطَابَةِ)**، وهي ممّا ترجم به للمقصد المذكور جماعة من فقهاء الشافعيّة أيضاً.

وذكر المصنّف في هذا الفصل أربع مسائل كبار:

فالمسألة الأولى: ذكر فيها حقيقة الاستطابة في قوله: **(وَهِيَ الاسْتِئْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ)**، فالاستطابة تُبيّن بهذا الحدّ المُفصّل عنها.

والاستنجاء يُراد به: إزالة النَجْوِ، وهو أَسْمٌ للخارج من السَّيْلين، فهو بإزالته للخارج بماءٍ أو حجرٍ ونحوه ينفي عنه الخارج وأثره مستطيباً - أي: طالباً للطيب -، وهي الحال الكاملة في مبادعة الحدث.

ثمّ ذكر المسألة الثانية في قوله: **(وَالاسْتِئْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ نَجَسٍ مُلَوِّثٍ...)** إلى آخره، وهي تتضمن بيان حقيقة الاستنجاء الشرعيّة، وأن الاستنجاء يقع على أحد شيئين:

أحدهما: **(إِزَالَةُ نَجَسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ بِمَاءٍ)**.

والآخر: (إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ).

فأما الأول: وهو إزالة نجس، فالنجس: عينٌ مستقدرةٌ شرعاً؛ أي: محكومٌ بقدراتها بطريق الشرع.

فالمستقدرات نوعان:

أحدهما: مُسْتَقْدَرٌ شرعيٌّ، وهو الثَّابِتُ أَسْتَقْدَارُهُ بطريق الشرع؛ كالبول، والغائط.
والآخر: مُسْتَقْدَرٌ طبعيٌّ، وهو الثَّابِتُ قَدْرُهُ بطريق طبعيٍّ؛ كالمخاط، والريق.
والمراد منهما في إزالة النجاسة هنا هو الأول، إذ المستقدَرُ الطَّبعيُّ المذكور يُرجع في أَسْتَقْدَارِهِ إلى الطَّبع فقط، ولم يأتِ الشرع بكونه مستقدراً - أي: نجساً.
وهذا النجس متَّصِفٌ بكونه ملوثاً، والتلوّث: التَّقْذِيرُ.
وهو (خَارِجٌ)؛ أي: مباينٌ مفارقٌ للبدن.
وخروجه (مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ) هو المخرج، وكلُّ إنسانٍ له سبيلان: القُبْلُ، والدُّبُرُ.
وتكون الإزالة هنا واقعة (بِمَاءٍ).

وأما الثاني: وهو (إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ)، فالمراد: رفعُ حُكْمِ الخارج، فالإزالة ليست حَقِيقَةً، وإنَّما جُعِلَ لها حُكْمُ الإزالة، فَإِنَّ مُسْتَعْمِلَ الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ يَبْقَى بَعْدَ أَسْتِعْمَالِهِ أَثَرٌ لَا يَزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وهو الْبَلَّةُ - أي الرُّطوبَةُ الَّتِي تَبْقَى مِنْ أَثَرِ الْخَارِجِ - ؛ فلأجل بقاءها لم يُحْكَمْ بِأَنَّ الإزالة حَقِيقَةٌ، بل أُنْزِلَتْ مِنْزِلَتُهَا، وَجُعِلَ لها حُكْمُهَا.
وهذا الثاني يُسَمَّى (أَسْتِجْمَارًا)؛ لما فيه من أَسْتِعْمَالِ الْجِمَارِ؛ وهي الْأَحْجَارُ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهَا مَا شَارَكَهَا فِي صِفَتِهَا؛ كورقٍ، أو خَرْفٍ، أو مناديلٍ خَشْنَةٍ.

ثم ذكر المسألة الثالثة في قوله: (وَهُوَ وَاجِبٌ لِكُلِّ خَارِجٍ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ...) إلى آخره، مبيناً أنَّ الاستنجاء يجب لكل خارجٍ من السَّبِيلِ الأصليِّ قَلَّ أو كَثُرَ، معتاداً كان - أي وفق العادة -؛ كبول، أو غير معتادٍ؛ كدُودٍ؛ فإنَّ خروجَه خلافُ العادة.

فما خرجَ من سبيلٍ أصليٍّ وجبَ فيه الاستنجاء؛ (إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ):

أولها: (الرَّيْحُ)؛ والمراد بها: النَّاشِفَةُ الَّتِي لَا رَطُوبَةَ فِيهَا، وأمَّا الرِّيحُ المصحوبة برطوبةٍ تشتمل على بعض أجزاء الخارج - وإن قَلَّ -؛ فيجب الاستنجاء منها.

وثانيها: (الطَّاهِرُ)، فإذا كان الخارج طاهراً لم يجب الاستنجاء منه؛ كالمَنِيِّ؛ فَإِنَّ المَنِيَّ ليس نجساً، ويجب فيه الاغتسال.

ولا يجب على المرء فيه استنجاء لو أراد تخفيف حدثه الأكبر بالوضوء؛ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ للعبد إنَّ أراد تأخير غُسْلِهِ أَنْ يَخَفِّفَهُ بوضوءٍ، ويتأكَّد عند أكلٍ ونومٍ، فإذا قصد مريدُ التَّخْفِيفِ الوضوءَ لم يجب عليه أن يستنجي من المنيِّ.

وثالثها: (غَيْرُ المَلَوِّثِ)؛ أي: غير المقدَّر، كالبعر النَّاشِفِ، فَمَنْ يَسَتْ بطنه فكان خارجه ناشفاً لا رطوبة معه؛ لا يجب عليه الاستنجاء.

ولم يختلف الحنابلة في هذه الثلاثة؛ إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرِّيحَ منفردةً استغناءً باندراجها في الطَّاهِرِ، وهي كذَلِكَ في المذهب؛ فمذهب الحنابلة أَنَّ الرِّيحَ طاهرةً، لَكِنْ لَمَّا وَجَدَ الاختلاف بين فقهاء الحنابلة فيها بين الطَّهارة وعدمها احتج إلى إفرادها بالذكر ممَّا يُسْتَنَى من الاستنجاء في وجوبه.

ثمَّ ذكر المسألة الرَّابِعَةَ: وتتضمَّن شروطَ صحَّة الاستجمار، فذكر أنَّ الاستجمار لا يصحُّ (إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ) ساقها جملةً:

فالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ...) إلى آخره، وهذه الجملة ينتظم فيها عن الحنابلة - كما ذكرَ أبْنُ مَفْلَحٍ في «المبدع» وغيره - شروطُ المُسْتَجْمَرِ به، فإنَّ لِلْمُسْتَجْمَرِ به شروطًا خمسةً تُعَدُّ جميعًا شرطًا في صحَّة الاستجمار.

فشروط المستجمَر به خمسة:

أولها: أن يكون طاهرًا، لا نجسًا ولا مُتَنَجِّسًا.

والنَّجِسُ هو: العين المستقدرة شرعًا.

والمُتَنَجِّسُ هو: الطَّاهِرُ الَّذِي لحقته نجاسة.

وثانيها: أن يكون مباحًا غير مسروقٍ ولا مغصوبٍ، والرَّاجِحُ صحَّة الاستجمار بغير مباحٍ مع حصول الإثم؛ فإنَّ عدمَ الإباحة وصفٌ خارجيٌّ لا يختصُّ بالاستجمار، وهو وجودُ السَّرْقِ أو الغُصْبِ.

والقول بصحَّته روايةٌ مُخَرَّجَةٌ عن أحمد، اختارها أبْنُ تَيْمِيَّةَ الحفِيد، وهو ظاهر كلام أبْنِ قدامة.

والمراد بالرواية المخرَّجة: ما ليست نصًّا عنه في تلك المسألة بعينها، لكن بمحاذاتها بنظير آخر من المسائل التي عن الإمام أحمد فيها نص.

وثالثها: أن يكون يابسًا غير رِخْوٍ ولا نَدِيٍّ.

والرَّخَاوَةُ: اللِّين.

والنَّدَاوَةُ: الرُّطوبَةُ.

ورابعها: أن يكون مُنْقِيًا؛ أي: مُذهِبًا لنجاسة الخارج.

وخامسها: أن يكون غيرَ مُحْتَرَمٍ؛ فلا يجوزُ الاستجمارُ بمحترمٍ.

والمحترم: ما له حُرمة؛ ومنه - كما ذكر المصنّف - (**عَظْمٌ، وَرَوْتُ، وَطَعَامٌ؛ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ**) - أي: ولو كان طعام بهيمة - (**وَكُتِبَ عَلَيْهِ**)؛ فالمعدودات آنفاً لهنَّ حُرمة، فلا يجوز الاستجمار بهنَّ، ولا يصحُّ إذا فعله العبد، فلا يكون مجزئاً عنه.

وأختار ابن تيمية الحفيد الإجزاء؛ لأنَّه لم يُنَه عنه لكونه لا يُنقى؛ بل لإفساده، ومن طريقته رحمه الله أنَّ النجاسة تُزال بأيِّ شيء، فلا يُشترط فيها الماء؛ لأنَّها من باب التُّروك، فما نفى النجاسة عن شيء صحَّ وقوع دفع النجاسة به.

وجوّد الزركشي هذا القول، وهو إجزاء الاستجمار بها، لكنَّه علّقه على ثبوت حديث، وهو ما رواه الدارقطني أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ذَلِكَ: «لَا تُجْزِي»؛ لما سُئِلَ عن الاستجمار بالعظم والرَّوث، وتعلّق بثبوت هذا الحديث.

والحديث المذكور لا يصحُّ؛ فالأظهر قوّة ما ذكره ابن تيمية الحفيد وجوّد الزركشي معلقاً القول به على ثبوت الحديث، ولا يثبت.

والشُّرْط الثاني من شروط الاستجمار: (**أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ؛ إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ**) - أي: ذي أجزاء وأقسام، فله وجوه عدّة - (**أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**)، فإمّا أن تكون كُلُّ مَسْحَةٍ بحجرٍ منفردٍ، فيأخذ حجراً ويمسح به ثمَّ يلقيه، ثمَّ يأخذ ثانياً فيلقيه، ثمَّ يأخذ ثالثاً فيلقيه مستجمراً بكلِّ واحدٍ منها، أو تكون كُلُّ مَسْحَةٍ بجهةٍ من حجرٍ ثلاثيٍّ أو أكثر، فيستعملُ الحجر ذي الشُّعْب مرّةً في جهةٍ، وثانيةً في جهةٍ، وثالثةً في جهةٍ؛ لتحصل له المسحات الثلاث.

وشرط المسحة أن تعمَّ المحلَّ، والمحلُّ هو: الصَّفْحَتان والمَسْرَبَة.

والمقصود بالصَّفْحَتين: الجانبان من الوَرْكِ اللَّذَان يحيطان بالمرج، وهما باطنُ الإليّة المستترُّ بالانطباق عند القيام.

والمسربة: ما بينهما.

فلا بدّ أن (تَعَمَّ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلِّ) المذكور، (فَإِنْ لَمْ تُنْقِ) الثلاثُ وبقيت بقيّةٌ من النّجاسة (زَادَ) فمسح رابعةً، فإن لم تنقِ مسح خامسةً حتّى تندفع النّجاسة. (وَيُسْتَحَبُّ) أن يقطع مسحاته (عَلَى وَثَرٍ)؛ كأن يقطع مسحَه على خمسٍ أو سبعٍ، ونحو ذلك.

والشّرط الثالث: (أَلَّا يُجَاوِزَ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)؛ أي: المحلّ المعتاد له، فيكون خروجه وفق ما أعتيد من مباينته البدن.

فإن أنتشر الخارج إلى الحشفة - وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر - أو بلغ طرفاً بعيداً من الصّفحتين؛ فإنّه لا يُجزئ فيه حينئذ الاستجمار، ويجب فيه استعمال الماء. والشّرط الرابع: (حُصُولُ الْإِنْقَاءِ)؛ أي: تحقّقه.

وقد ذكر المصنّف ما يحصل به عند استعمال الماء، وما يحصل به عند استجمار الحجر. فأما (الْإِنْقَاءُ بِمَاءٍ) فهو (عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ)؛ أي: رجوع محلّ الخروج إلى حاله السّابقة قبل الحدث، بانتفاء اللزوجة التي هي أثر الخارج.

وأما الإنقاء (بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ) فهو (أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ)، والمراد بالآثر: البلّة التي تبقى بعد استعمال الحجر، فلا يبقى بعد استعمال الحجر شيءٌ ينفصل من الخارج، بل يكون الخارج قد عُدِمَ، وبقيت البلّة التي هي أثره، وهي معفوٌّ عنها؛ لمشقّة التّحرّز منها، ولهذا قيل في الاستجمار - كما تقدّم - إنّه إزالة حكم النّجس.

فالنّجس لا يزال باقٍ على حقيقته بالرّطوبة التي بقيت أثراً للخارج، والحجر لا يقوى على دفع هذه الرّطوبة، وإنّما يدفعها الماء، وعُفي عنها رفعاً للخرج؛ لمشقّة التّحرّز منها باستعمال الحجر فقط.

ولا يُشترط وجود اليقين لتحقيق الإنقاء، بل يكفي الظنُّ، وهذا معنى قوله: (وَظَنُّهُ **كَافٍ**)؛ أي: ظنُّ حصول الإنقاء - ولو لم يتيقَّن - كافٍ في براءة الذِّمَّة. والمراد بالظنِّ هنا: هو الظنُّ المحكوم برُجْحَانِهِ، المسمَّى ظنًّا غالبًا، أمَّا الظنُّ المتوهم الذي لا حقيقة له فلا يُعوَّل عليه العبد، فإذا غلب على ظنِّ العبد أنَّه حصل له الإنقاء كفاؤه، وإن كان تحرُّصًا وتوهمًا لضعف تحقُّقه من الإنقاء، فإنَّه لا يقوم مقام اليقين المطلوب أصلاً.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فَصْلٌ

فِي السَّوَالِكِ وَغَيْرِهِ

وَهُوَ اسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ؛ لِإِذْهَابِ التَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ.
فَيَسْنُ التَّسْوُوكُ بِعُودٍ، لَيِّنٍ، مُنْتَقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ؛ إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ،
وَيُبَاحُ قَبْلَهُ بِعُودٍ رَطْبٍ، وَيُسْتَحَبُّ بِيَابِسٍ.
وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةُ مَنْ أَسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ.
وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةٍ فَمِ وَنَحْوِهِ.
وَسُنُّ الْفِطْرَةِ قِسْمَانِ:
الْأَوَّلُ: وَاجِبَةٌ، وَهِيَ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عِنْدَ بُلُوغٍ؛ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِعْلُهُ زَمَنَ
صِغَرٍ أَفْضَلُ.
وَالثَّانِي: مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ: اسْتِحْدَادُ - وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ -، وَحَفُّ شَارِبٍ أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ،
وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَنَتْفُ إِبْطٍ، فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُ أَوْ تَنَوَّرَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ فَصلاً آخِراً مِنْ فصول كتابه، تَرْجَمَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (فَصْلٌ فِي

السَّوَالِكِ وَغَيْرِهِ)، وَذَكَرَ فِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ كَبَارٍ:

فالمسألة الأولى: بيان حقيقة السّواك في قوله: (وَهُوَ اسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ؛ لِإِذْهَابِ التَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ)، واللّثة: أَسْمٌ لِلْحَمَةِ الْأَسْنَانِ؛ فَالْحَمَةُ الَّتِي غُرِزَتْ فِيهَا الْأَسْنَانُ تُسَمَّى لِثَةً، وَهِيَ مَخْفُفَةٌ لَا تُشَدَّدُ، فَيُقَالُ: لِثَةٌ، وَلَا يُقَالُ: لِثَةٌ. والمقصود من استعمال العود: إِذْهَابُ التَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ؛ كَتَطْيِيبِ فَمٍ - أَي: جَعْلِهِ طَيِّبًا - مَبَالِغَةً فِي تَطْهِيرِهِ.

والمسألة الثانية: ذكر فيها حكم السّواك بقوله: (فَيَسُنُّ التَّسَوُّكُ)؛ أَي: اسْتِعْمَالُ آلَةِ السّواك وَهِيَ الْمَسْوَاكُ، فَحُكْمُ اسْتِعْمَالِهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ سُنَّةٌ مُطْلَقًا؛ إِلَّا فِي حَالَيْنِ: الْأَوَّلَى: لَصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَالثَّانِيَةِ: لَصَائِمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

فأمّا الأولى: وَهِيَ السّواك لَصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيُكْرَهُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ اسْتِعْمَالُ السّواك بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا، لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ رَطْبِهِ وَلَا يَابِسِهِ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ - وَهِيَ السّواك لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ - :فإنَّه مَبَاحٌ عِنْدَهُمْ لَهُ بَعْدُ رَطْبٍ، وَمُسْتَحَبٌّ بَعْدُ يَابِسٍ.

وقد أشار إلى هاتين المسألتين في قوله: (إِلَّا لَصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيُبَاحُ قَبْلَهُ بَعْدُ رَطْبٍ، وَيُسْتَحَبُّ يَابِسٍ).

فالسّواك لِلصَّائِمِ تَتَنَاولُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ: أَوَّلُهَا: الْاسْتِحْبَابُ، بَعْدُ يَابِسٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ حَيْثُ مَنْدَرَجٌ فِي كَوْنِهِ سُنَّةً. وَثَانِيهَا: الْإِبَاحَةُ، بَعْدُ رَطْبٍ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنْ يَتَسَوَّكَ بَعْدُ رَطْبٍ. وَثَالِثُهَا: الْكِرَاهَةُ، بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا.

والرَّاجِح: أَنَّ السَّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ لِلصَّائِمِ مطلقاً، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة.

ثمَّ ذكر المسألة الثالثة مبيناً صفة العودِ المستعملِ فيه، فقال: (بِعُودٍ، لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ)؛ فالعود عندهم متَّصِفٌ بصفاتٍ أربعٍ:

أولها: اللين؛ بأن يكون مُنَدَّى؛ أي: مشتملاً على نداوةٍ، وهي كما تقدَّم: الرطوبة.
وثانيها: أن يكون مُنْقِيّاً؛ أي: مزيلاً للتَّغْيِيرِ مُطِيباً للفم؛ لأنَّه هو الملائم لمقصود استعماله، فالسَّوَاكُ يُستعمل لتحصيل الغرض المذكور، فإن لم يكن مُنْقِيّاً لم يتحقَّق غرضُه.

وثالثها: أن يكون غير مُضِرٍّ؛ لأنَّ الضَّرَرَ يُمنَع ويُنفى عن العبد.
ورابعها: أن يكون غير متفتَّتٍ؛ لأنَّ التَّفَتَّتَ لا تحصل معه المنفعة المرجوة من السَّوَاكِ.
والمسألة الرَّابِعة ذكرها في قوله: (وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مِنْ أَسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ)؛ أي: كأصْبُعٍ أو خِرْقَةٍ، فلو أذهب تغيُّر فمِه بأصْبُعِه أو باستعمال خِرْقَةٍ فيه لم يكن مصيباً للسُّنَّةِ عند الحنابلة.

والمسألة الخامسة بيَّن فيها مواضع تأكد استعماله، فقال: (وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ فَمٍ وَنَحْوِهِ)؛ فالسَّوَاكُ مطلوبٌ تأكِّداً في موضعين:
أحدهما: (عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا).

والآخر: عند (تَغْيِيرِ رَائِحَةِ فَمٍ وَنَحْوِهِ).
وهاتان الجملتان جامعتان للمواضع المتفرقة التي ذكرها الحنابلة، فإنَّ ما ذكره من المواضع التي يتأكَّد فيها السَّوَاكُ يرجع إلى نوعين:

أحدهما: ما يرجع إلى العبادات، فيكون مندرجاً في قوله: (عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا).
والثاني: ما يرجع إلى العادات، فيكون مندرجاً في قوله: (وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ فَمٍ وَنَحْوِهِ).

والأخذ بالعبارة الأجمع أنفع؛ فمثلاً: نظير الصلاة قراءة القرآن، ونظير تغير رائحة فم إطالة سكوت.

ثم ذكر المسألة السادسة في قوله: (وَسُنُّ الْفِطْرَةِ قِسْمَانِ ...) إلى آخره، ذاكراً فيها ما أشار إليه في الترجمة بقوله: (وَغَيْرِهِ)، فإن غير السّواك ممّا يُذكر في هذا الفصل عند الحنابلة سننُ الفطرة.

وسنن الفطرة هي: السنن المنسوبة إلى الإسلام في كلّ ملّة، فإنّ الفطرة هي الإسلام. قاله كثير من السلف، وأختاره جماعة من المحققين؛ منهم ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم.

فذكر المصنّف أنّ سنن الفطرة عند الحنابلة قسمان:

الأول: سنن فطرة (وَاجِبَةٌ).

والآخر: سنن فطرة (مُسْتَحَبَّةٌ).

فأمّا القسم الأوّل - وهو السنن الواجبة من سنن الفطرة - فذكرها بقوله: (وَهِيَ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عِنْدَ بُلُوغٍ؛ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِعْلُهُ زَمَنَ صَغَرٍ أَفْضَلُ)، فسنة الفطرة الواجبة عندهم هي الختان، وهو معدودٌ في سنن الفطرة.

والختان نوعان:

أحدهما: ختان الذكر، ويكون بأخذ جِلْدَةِ الحَشْفَةِ، وتُسَمَّى: القُلْفَةُ، والغُرْلَةُ.

والآخر: ختان الأنثى، ويكون بأخذ جِلْدَةِ فوق محلّ الإيلاج تشبّه عُرف الدِّيكِ.

والفرق بين أخذهما أنّ ختان الذكر يُستحب فيه أَسْتِقْصَاءُ أَخْذِ الْجِلْدَةِ، وأمّا ختان

الأنثى فلا يُستحبُّ أخذها كلّها، إبقاءً لمنفعتِها للمرأة.

ووقت الختان هو عند البلوغ؛ إلا أن يخاف على نفسه، فإذا خاف ضرراً سقط الوجوب عنه؛ لأنَّ الواجب مناطٌ بالقدرة، فإن كان لا قدرة له أو يخاف ضرراً سقط عنه الختان. فعند الحنابلة: للعبد تأخير ختانه حتى يقرب بلوغه، فإذا قارب البلوغ تحقق وجوبه، فإذا بلغ وجب أن يكون مختنئاً، وما قبله عندهم فهو زمنٌ واسعٌ له. وتقديمه قبل البلوغ في زمنٍ صغیرٍ أفضل؛ كما قال: (وَفِعْلُهُ زَمَنٌ صَغِيرٌ أَفْضَلُ)؛ لسرعة بُرء الجرح فيه، وحصول صحّة البدن سريعاً في أثره.

وزمن الصّغر عند الحنابلة: ما بين سابعه إلى قبيل بلوغه، فكلُّ ما كان قريباً إلى الحدِّ الأدنى فهو أفضل.

والختان عندهم في السّابع فما دونه مكروه، فيكره على المذهب أن يُختن في اليوم السّابع، أو السّادس، أو الخامس... إلى أوّل أيامه، فيكون الصّغر الموصوف بالفضيلة عندهم ما بعد السّابع لا ما قبله.

والراجع: عدم الكراهة، وهو مذهب الجمهور.

وأما القسم الثّاني - وهو السنن المستحبّة من سنن الفطرة - فعدها بقوله: (وَهِيَ: أَسْتِحْدَادٌ، وَحَفٌّ شَارِبٌ أَوْ قَصٌّ طَرَفِهِ، وَتَقْلِيمٌ ظُفُرٍ، وَنَتْفٌ إِبْطٍ)؛ فهي أربع:

أولها: الاستحداد، وفسّره بقوله: (حَلَقُ الْعَانَةِ)؛ أي: استقصاء نزع شعرها بحديدة، فالاستحداد منسوبٌ إلى استعمال حديدة فيها.

والعانة: اسمٌ للشعر المحيط بالفرج.

وثانيها: (حَفٌّ شَارِبٌ أَوْ قَصٌّ طَرَفِهِ)، والمراد بالحفّ: استقصاء أخذه.

والمراد بقصّ طرفه: ما نزل منه على الشّفة.

فإذا كثف شعر الشارب فنزل على الشفة استحب له قصه، وإذا زاد على القص بالمبالغة في حفه مستقصياً له صار حفاً للشارب، فإذا استقصى في أخذ الشعر زائداً عن مجرد أخذ ما زاد على الشفة فإنه يكون حفاً له، وهو مخير في هذه السنة من سنن الفطرة بين حف شاربه وقص طرفه.

وثالثها: تقليم الظفر؛ وهو: قص الأظفار من اليد والرجل.

ورابعها: نتف الإبط، وهو نتف الشعر الكائن فيه.

والإبط - بسكون الباء - : أسم لما يتبطنه المنكب من الجسد، فما تبطنه المنكب من الجسد في أعلى العضد - يعني: في الموضع الذي يكون إزاء العضد - فإنه يسمى إبطاً. والسنة فيه التتف بنفسه؛ أي: بأن ينزعه بنفسه؛ إلا أن يشق عليه، (فإن شق) نتفه (حلقه) بآلة تزيله، (أو تنور)؛ أي: استعمل الثورة، وهي الجص؛ فإنها مذهبة للشعر إذا جعلت عليه.

وفي معنى الثورة كل ما يحصل به الإزالة مما صار معروفاً عند الناس اليوم، فأى شيء يستعمل في إزالة الشعر مما يتجدد عند الناس قائم مقام نتف الإبط.

والتتف أفضل من الحلق؛ لأنه الوارد في السنة؛ ما لم يشق عليه، فإن الدين يسر. ولا يستثنى من مزيلات الشعر إلا ما كان فيه الضرر تحققاً، أو تخوفاً، فإذا تحقق أن شيئاً مما تجدد يحصل به الضرر؛ كسرطنة الخلايا ونحوها، حرم ذلك، أو تخوف، فإن الأصل عدم الجواز؛ لأن الإنسان مأمور بحفظ نفسه، ولا يجوز له أن يتصرف في بدنه إلا بما أذن به الشرع.

وتحصل مما سبق أن سنن الفطرة عند الحنابلة فيها واجب واحد، وهو الحتان، وبقية هي مستحبة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فَصْلٌ فِي الْوُضُوءِ

وَهُوَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسِ،
وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَّةٌ:

الْأَوَّلُ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

وَالثَّانِي: النِّيَّةُ.

وَالثَّالِثُ: الْإِسْلَامُ.

وَالرَّابِعُ: الْعَقْلُ.

وَالْخَامِسُ: التَّمْيِيزُ.

وَالسَّادِسُ: الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ.

وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ.

وَالثَّامِنُ: اسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ.

وَشَرِطٌ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ.

وَقُرُوضُهُ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الْفَمُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْأَنْفُ بِالاسْتِنْشَاقِ.

وَالثَّانِي: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

وَالرَّابِعُ: غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

وَالْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالسَّادِسُ: الْمَوَالَاةُ؛ بِأَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ بَقِيَّةَ

عُضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ أَوَّلُهُ، فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ أَوْ قَدَرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيَسْقُطَانِ مَعَ غَسْلِ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ.

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِيِ الْبَدَنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أَوْ نَجَسٍ سِوَاهُمَا إِنْ فَحَشَ فِي

نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

وَالثَّلَاثُ: زَوَالُ عَقْلِ، أَوْ تَغْطِيَّتُهُ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ.

وَالْخَامِسُ: لَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ.

وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَمْسُوسٍ فَرْجُهُ أَوْ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ؛ وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً.

وَالسَّادِسُ: غَسْلُ مَيِّتٍ، وَالْغَاسِلُ مَنْ يُقَلِّبُ الْمَيِّتَ وَيُبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ

وَنَحْوُهُ.

وَالسَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.

وَالثَّامِنُ: الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ - أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وَضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي حَدَثٍ، أَوْ عَكْسُهُ = بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

عقد المصنّف وفقه الله فصلاً آخرًا من فصول كتابه ترجم له بقوله: **(فصل في**

الوضوء)، وذكر فيه ستّ مسائلٍ كبارٍ:

فالمسألة الأولى: بيان حقيقة الوضوء الشرعية، وهي المذكورة في قوله: **(أَسْتَعْمَالُ مَاءِ**

طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالرَّجْلَيْنِ عَلَى صِفَةٍ

مَعْلُومَةٍ)، فالوضوء مخصوصٌ شرعًا باستعمال الماء الطهور المباح في هذه الأعضاء

الأربعة على صفةٍ معلومة - أي: مبيّنة.

وقوله: **(عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)**؛ وقع موافقًا لجماعة من الحنابلة، خلافاً لآخرين منهم ومن

غيرهم، يقولون: **(على صفةٍ مخصوصةٍ)**.

وقدّم لفظ العلم على لفظ التخصيص لمجيء الأول في خطاب الشرع دون الثاني، قال

الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾

[الحج: ٢٨]؛ أي: مبيّنة شرعًا، فما بيّن شرعًا فالخبر عنه بقولنا (معلومٌ) خيرٌ من الخبر عنه

بقولنا: (مخصوصٌ)، وهو يوجد في كلام جماعة من القدامى؛ كمالك في «الموطأ»،

والتِّرْمِذِيُّ في «جامعه».

فالوضوء عند الحنابلة ما جمع الأوصاف المذكورة في حدّه.

والرّاجح: صحّة الوضوء بالماء غير المباح - كالمسروق، والمغصوب - وإجزأؤه، وهو

مذهب جمهور أهل العلم.

فيكون الوضوء شرعًا هو: أَسْتَعْمَالُ الْمَاءِ الطَّهَوْرِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَجْهِ،

وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالرَّجْلَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَيُتَخَلَّى مِنْ قَيْدِ (المباح).

ثمّ ذكر المسألة الثانية، وفيها شروط الوضوء، وشروط الوضوء اصطلاحًا: أوصافٌ

خارجةٌ عن ماهية الوضوء تترتب عليها آثاره.

والماهية: هي الحقيقة.

وَعِدَّتُهَا (ثَمَانِيَّةٌ):

ف(الأَوَّلُ: اُنْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ)؛ أي: ما يوجب الوضوء.

وموجب الوضوء هو: ناقضه، فموجبات الوضوء: ما ينتقض بها، وأنقطاعه عنه: أن يفرغ منه، سواء كان خارجاً أو غيره، فلا يشرع في وضوء حتى ينقطع موجبُه، فمن كان يقضي حاجته بالبول لا يصحُّ منه أن يشرع في وضوئه حال تبوُّله.

ومن درر التَّصَرُّفات في حقائق العبارات ما أنفرد به صاحب «الإقناع» من الحنابلة عند هذا الموضع، فإنَّه قال: (أنقطاع ناقضٍ)، وهو أظهر في الدلالة على المقصود، لكنَّ العبارة الشائعة عند الحنابلة قولهم: (اُنْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ).

وقدِّمت العبارة المشتهرة لأنَّها تتعلَّق بوضوء يُطلب حصوله، وهو المناسب لمعنى الشَّرْع، بخلاف قول صاحب «الإقناع»: (أنقطاع ناقضٍ)، فالناقض يتعلَّق بوضوء زال وذهب.

(وَالثَّانِي: النِّيَّةُ)؛ وهي: إرادة القلب العمل تقرُّباً إلى الله - كما تقدَّم.

(وَالثَّالِثُ: الإِسْلَامُ)؛ والمراد به: الدِّين الَّذِي بُعث الله به مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وحقيقته شرعاً: استسلام العبد لله باطناً وظاهراً تعبُّداً له بالشَّرْع المنزَّل على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

(وَالرَّابِعُ: الْعَقْلُ)؛ وهو: قوَّةٌ يتمكَّن بها الإنسان من الإدراك.

(وَالخَامِسُ: التَّمْيِيزُ)؛ وهو: وصفٌ قائمٌ بالبدن يتمكَّن به الإنسان من معرفة منافعِهِ

ومضارِّه.

(وَالسَّادِسُ: الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ)، وَقَيْدُ (الطَّهُورِ) خَرَجَ بِهِ الطَّاهِرُ وَالنَّجَسُ عِنْدَهُمْ، وَقَيْدُ (المُبَاحِ) خَرَجَ بِهِ الْمَسْرُوقُ، وَالْمَغْصُوبُ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؛ أَي: مَا كَانَ وَقْفًا مِنَ الْمَاءِ عَيْنَ مَصْرِفِهِ فِي غَيْرِ الْوَضُوءِ؛ كَشَرْبٍ وَصُنْعِ طَعَامٍ. وَالرَّاجِحُ: صَحَّةُ الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ غَيْرِ الْمُبَاحِ مَعَ حَصُولِ الْإِثْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ بِهِ أَحَدٌ صَحَّ وَضُوءُهُ وَأَثِمَ لِأَجْلِ مَا قَامَ بِالْمَاءِ مِنْ مَعْنَى السَّرَقَةِ، أَوِ الْغَضَبِ، أَوْ الْوَقْفِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

(وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ)؛ أَي: مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجِلْدَةِ الظَّاهِرَةِ، فَالْبَشَرَةُ هِيَ: الْجِلْدَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَالْمَانِعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهَا هُوَ مَا لَهُ جُرْمٌ، كُدُهْنٍ، أَوْ طِلَآءٍ، أَوْ وَسَخٍ مُسْتَحْكِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جُرْمٌ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ؛ كَحِنَاءٍ وَنَحْوِهِ.

(وَالثَّامِنُ: أَسْتِنْجَاءٌ أَوْ أَسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ)؛ أَي: إِذَا كَانَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، أَمَّا خُرُوجُ الرِّيحِ فَلَا أَسْتِنْجَاءَ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ، مَا لَمْ تَكُنْ رِيحًا رَطْبَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْخَارِجِ.

وَمُرَادُهُمْ بِذِكْرِ هَذَا الشَّرْطِ: الْفَرَاغُ مِنْهُ لِمَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهِ، فَمَنْ تَلَبَّسَ بِأَسْتِنْجَاءٍ أَوْ أَسْتِجْمَارٍ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهُ، فَلَا يَبْدَأُ فِي وَضُوءِهِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَسْتِنْجَائِهِ أَوْ أَسْتِجْمَارِهِ.

وَلَا يَلْزِمُ الْأَسْتِنْجَاءُ أَوْ الْأَسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى دُخُولِ الْخُلَاءِ أَوْ الْكَنِيفِ لِأَجْلِ التَّخْلِيفِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْدَّمَ أَسْتِنْجَاءً أَوْ أَسْتِجْمَارًا قَبْلَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ شَرْطًا زَائِدًا خَاصًّا فَقَالَ: (وَشَرْطٌ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ لِفَرَضِهِ)، وَدَائِمُ الْحَدَثِ هُوَ: الَّذِي يَتَقَطَّعُ حَدَثُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ؛ كَمَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ، أَوْ بِهِ

سلس ريح، أو امرأة مستحاضة، فهؤُلاءِ يتقطَّع حدثُهم ولا ينقطع، بل يُعاودُهم مرَّةً بعد مرَّةً، فَمَنْ كان كَذَلِكَ شُرْطُ له أَلَّا يتوضَّأَ لفرضه إِلَّا بعد دخول وقته.
فإذا أراد أن يصليَّ العشاءَ توضَّأَ لها بعد دخول وقتها المعلن عنه بالأذان، وهلمَّ جرًّا في سائر الصَّلوات.

ثمَّ ذكر المسألة الثالثة في قوله: (وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ)؛ أي: واجب الوضوء، وواجب الوضوء هو ما يدخل في ماهية الوضوء، وربَّما سقط لعذر.
والمراد بالتسمية: قول (بسم الله).
والمراد بقوله: (مَعَ الذُّكْرِ)؛ أي: التَّذَكُّر.
فإن نسي أو سها؛ سقطت عنه الواجب ولم يُعِد وضوءه.
والأفصح في الذُّكْرِ ضمُّ الذَّال.

والرَّاجح: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عند الوضوء ليست واجبةً، وهي دائرةٌ بين الاستحباب والجواز، والقول بالاستحباب هو مذهب الجمهور، والله أعلم.
ثمَّ ذكر المسألة الرابعة مبينًا فيها فروض الوضوء، فقال: (وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ).
وفروض الوضوء هي: ما تركَّب منه ماهية الوضوء، ولا يسقط مع القدرة عليه، ولا يُجبر بغيره.

وعَدَّتْهَا (سِتَّةٌ):

(الْأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الْفَمُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْأَنْفُ بِالِاسْتِنْشَاقِ)؛ أي: غسل الفم بالمضمضة، وغسل الأنف بالاستنشاق؛ والفم والأنف هما من جملة الوجه، فيُغسلان على الصِّفة المذكورة.

(وَالثَّانِي: **غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ**)، فيدخلان في غَسَلِ الْيَدِ الْمَبْتَدِئِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فِي الْكَفِّ، فَالشَّارِعَ فِي غَسَلِ يَدَيْهِ فِي وَضُوئِهِ عِنْدَ هَذَا الْمَحَلِّ يَبْتَدِئُ بِهَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، فَيَغْسِلُهَا مِنْ رُءُوسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ يَسْتَرْسِلُ غَسْلَهُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي غَسَلِ يَدِهِ الْمِرْفَقَ.

والمرفق: أَسْمٌ لِلْعَظْمِ النَّاتِي الْوَاصِلِ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْعُضْدِ الَّذِي يَرْتَفِقُ بِهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْإِتِّكَاءِ - أي: يطلب به الرُّفْقُ بِنَفْسِهِ.

(وَالثَّالِثُ: **مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ؛ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ**)، فيندرجان في مَسْحِ الرَّأْسِ، فَهُمَا مِنْهُ لَا مِنْ الْوَجْهِ.

(وَالرَّابِعُ: **غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ**)؛ والكعب: هو العَظْمُ النَّاتِي أَسْفَلَ السَّاقِ عِنْدَ مُؤَخَّرِ الْقَدَمِ، وَيَدْخُلُ مَعَ الرَّجْلِ فِي غَسْلِهَا، فَتُغْسَلُ الرَّجْلُ مَبْدِئًا بِهَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ حَتَّى يَدْخُلَ كَعْبُ رِجْلِهِ فِي غَسْلِهِ.

وَكُلُّ رِجْلٍ لَهَا كَعْبَانِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ:

أَحَدُهُمَا: النَّاتِي خَارِجَ الْبَدَنِ.

وَالْآخَرُ: النَّاتِي بَاطِنَ الْبَدَنِ.

فَالْعَظْمُ النَّاتِي فِي أَسْفَلَ السَّاقِ إِلَى الْجِهَةِ الْخَارِجِيَّةِ مِنْكَ يُسَمَّى كَعْبًا، وَمُقَابِلُهُ - وَهُوَ النَّاتِي إِلَى بَاطِنِ بَدَنِكَ - يُسَمَّى أَيْضًا كَعْبًا.

(وَالْخَامِسُ: **التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى**)؛ أي: في كتابه في آية الْوُضُوءِ، وَالْمَذْكُورِ فِيهَا الْأَعْضَاءَ الْأَرْبَعَةَ، فَالتَّرْتِيبُ مُتَعَلِّقٌ بِهَا بِاعْتِبَارِ اسْتِقْلَالِ كُلِّ عَضْوٍ عَنِ الْآخَرِ، أَمَّا تَرْتِيبُ أَفْرَادِ الْعَضْوِ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي الْفَرَضِ، فَيَرْتَّبُ بَيْنَ غَسْلِ وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسْلِ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسْحِ رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسْلِ رِجْلَيْهِ؛ هَذَا كُلُّهُ فَرَضٌ، وَأَمَّا أَفْرَادُ

الأعضاء الأربعة المذكورة فليس فرضاً أن يرتب بينها؛ فلو غسل وجهه ثم تضمض وأستنشق صحَّ، أو غسل يده اليسرى إلى المرفق ثم مقابلتها صحَّ، أو مسح أذنيه قبل رأسه صحَّ، أو غسل رجله اليسرى قبل اليمنى صحَّ، فالترتيب بين أفراد العضو الواحد سنة، وأما بين الأعضاء الأربعة على وجه الاستقلال ففرض.

(وَالسَّادِسُ: الْمَوَالَاةُ)؛ وضابطها: (أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ) ما قبله؛ أي:

العضو الذي قبله.

والجفاف هو: اليُسُّ وذهاب أثر الرطوبة.

أو أن يؤخَّرَ (بَقِيَّةَ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ أَوَّلُهُ)؛ بأن يؤخَّرَ غَسْلَ آخر اليد مثلاً حَتَّى يَجِفَّ أَوَّلُهَا، فيكون شرع في غسل يده فغسل الكفَّ وبعض الساعد، ثم أنقطع، ثم أراد الرجوع إلى استكمال غسلها، فإن كان جفَّ أَوَّلُهَا فَقَدْ أَنْقَطَعَتِ الموالاة، وَذَلِكَ (فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ)؛ أي: بين البرودة والحرارة، فلا يكون بارداً أو حاراً، (أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ)؛ أي: قدر ذلك الزَّمن من غير الزَّمن المعتدل؛ فيُعدَّلُ الزَّمن غير المعتدل بما يُعرَف من الحال في الزَّمن المعتدل.

ويَتَّجِه كما ذكر مرعي الكرمي في «غاية المنتهى» أن يكون الزَّمن المعتدل بين الحرارة والبرودة هو الزَّمن المعتدل بين اللَّيْلِ والنَّهَار؛ فإذا أَسْتَوَى اللَّيْل والنَّهَار فكان اللَّيْل اثنتي عشر ساعةً وكان النَّهَار مثله؛ فَإِنَّ البرودة والحرارة تستوي حينئذٍ ويكون معتدلاً لا هو باردٌ ولا هو حارٌّ.

والرَّاجح أن ضابط الموالاة هو العُرف، فإليه الحُكم في تمييز ما يقطعها، وهو رواية عن أحمد هي مذهب الحنفيَّة، فإن كان أنقطاعه عن وضوئه في أثائه لَا يُسَمَّى قطعاً ولا يُعَدُّ في

العُرف صحَّ وضوءه؛ ولو جفَّت أعضاؤه، وإن كان يُسمَّى قطعاً لم يصحَّ وضوءه وإن بقيت أعضاؤه رطبةً.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا في بلدٍ جافٍّ غير رطبٍ شرع يتوضَّأ، حتَّى وصل إلى غسل اليد الثانية إلى المرفق - وهي اليسرى -، طرق عليه طارقُ الباب، ففتحه له وقطع وضوءه، وبقي محدِّثه سبع دقائق، ثمَّ رجع يريد أن يستكمل وضوءه، فإنَّ مثل هذا قطع؛ فإنَّ العُرف لا يجعله متوضَّئًا، فالتوضُّع يتابع وضوءه عادةً في العُرف.

ولو قُدِّر أنَّه بقي تلك المدة ولم يجفَّ الماء من بدنه كالبلاد الرطبة أو شديدة البرودة؛ فإنَّ الموالاة تنقطع أيضًا؛ لأنَّ قطع الموالاة حصل بالاعتداد بالعرف.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ الفرضين الأخيرين: التَّرتيب والموالاة (يَسْقُطَانِ مَعَ غُسْلِ عَنِ حَدِيثٍ أَكْبَرَ)، فإذا اغتسل الإنسان سقطَ التَّرتيبُ بين الأعضاء والموالاةُ بينها.

ثمَّ ذكر المسألة الخامسة، وتتضمَّن نواقض الوضوء.

ونواقض الوضوء هي: ما يطرأ على الوضوء فتتخلَّف معه الآثار المترتبة على فعله.

وهي (ثَمَانِيَةٌ):

(الْأَوَّلُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا)؛ أي: كيفما كان، قليلًا أو كثيرًا، معتادًا أو غير معتادٍ،

طاهرًا أو غير طاهرٍ.

(وَالثَّانِي: خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِيِ الْبَدَنِ قَلًّا أَوْ كَثُرًا)؛ فإذا خرج البول أو الغائط

لا من السَّيْلَيْنِ بل من باقي البدن فإنه ينقض قَلًّا أو كَثُرًا؛ كما لو فُتِح له مَخْرَجٌ فِي أَسْفَلِ بَطْنِهِ، يَخْرُجُ مِنْهُ خَارِجُهُ الْمَعْتَادُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، فإذا خرج منه أُنْقَضَ، (أَوْ نَجَسٍ

سِوَاهُمَا)؛ أي: نجسٍ سوى البول والغائط؛ كدمٍ وغيره.

وشرطه: (إِنْ فَحَشَ فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ)، والفحش: الكثرة، فإذا كثر بحكم المرء فإنه يكون ناقضاً، فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض بشرطين عند الحنابلة: أحدهما: أن يكون نجساً.

والثاني: أن يكون فاحشاً، ومقدار فحشه يختلف باختلاف أحكام الناس على نفوسهم. والراجح: أن الخارج النجس من البدن سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب المالكية والشافعية.

(وَالثَّالِثُ: زَوَالُ عَقْلٍ، أَوْ تَغْطِيَّتُهُ)؛ أي: ذهاب العقل بالكلية، أو تغطيته وستره بنوم ونحوه؛ (إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ وَنَحْوِهِ)، فيستثنى من النقص بتغطية العقل في النوم ما كان على هذا الوصف، فالنوم لا ينقض عند الحنابلة بشرطين: أحدهما: أن يكون يسيراً.

والآخر: أن يكون من قاعدٍ وقائمٍ غير مستنِدٍ. فإن فقدوا فالنوم عندهم ناقض.

والراجح: أن النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه إدراك الإنسان، وهي رواية عن أحمد هي مذهب جماعة من قدماء الفقهاء؛ كربيعة ابن أبي عبد الرحمن المدني، وأبي عمرو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي الشامي.

(وَالرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ) - لا منفصلٍ - (بِيَدِهِ) - لا ظفره -؛ لأنَّ الظفر في حكم المنفصل، فإنَّ الإنسان يُقَلِّمه فينفيه عنه، (بِلَا حَائِلٍ) أي: مانع، فمتى أفضت اليد إلى الفرج مباشرة أنتقض الوضوء.

والراجح في مس الفرج أنه لا ينقض، وهو رواية عن أحمد هي مذهب أبي حنيفة.

(وَالْخَامِسُ: لَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرِ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ)، والشهوة: هي التلذذ.

والمقصود بقولهم: (بِلَا حَائِلٍ)؛ أي: إذا وُجد الإفضاء إلى البَشرة، وهي الجِلدة الظَّاهرة كما تقدَّم.

فالنَّقْض بلمس الذَّكر أو الأنثى الآخر له عند الحنابلة شرطان:

أحدهما: وقوعه بلا حائلٍ؛ بأن يفضي إلى البَشرة مباشرةً.

والآخر: وجدان الشَّهوة، وهي التَّلذُّذ.

والرَّاجح: أنَّه لا ينقض، وهو رواية عن أحمد هي مذهب أبي حنيفة.

ثمَّ قال المصنِّف: (وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءٌ مَمْسُوسٍ فَرْجُهُ أَوْ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ؛ وَلَوْ وَجَدَ

شَهْوَةً)، فإذا مَسَّ فرج أحدٍ أو لمَسَ بدنه ولم يكن هو المبتدئ ذَلِك فَإِنَّ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ،

وإنما يكون النَّقْض في حق الماسِّ؛ أي: المبتدئ بالمسِّ، الفاعل له.

(وَالسَّادِسُ: غَسَلَ مِيَّتٍ، وَالْغَاسِلُ مَنْ يُقَلِّبُ الْمِيَّتَ وَيُبَاشِرُهَا، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ

وَنَحْوَهُ)، فَمَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ لَا يُعَدُّ غَاسِلًا، وَإِنَّمَا الْغَاسِلُ الَّذِي يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ هُوَ مَنْ

يُقَلِّبُ الْمِيَّتَ وَيُبَاشِرُهَا بِالْغَسْلِ.

(وَالسَّابِعُ: أَكَلَ لَحْمِ الْجُزُورِ)؛ وَالْجُزُور: الْإِبِلُ، وَعَدَلُ الْحَنَابِلَةُ عَنْ قَوْلِهِمْ: (أَكَلَ لَحْمَ

الْإِبِلِ) مع كونه هو الوارد في الحديث؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ نَقْضَ الْوُضُوءِ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْهَا؛

بَلْ يَرِيدُونَ مَخْصُوصًا، وَالْمَخْصُوصُ عِنْدَهُمْ مَا يُجْزَرُ مِنَ اللَّحْمِ؛ أَي: يُكَابَدُ بِالْقَطْعِ،

وَيُحْتَاجُ إِلَى أَسْتِعْمَالِ سَكِينٍ وَنَحْوِهَا لِحَزِّهِ عَنِ الْعِظَمِ، فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ كِرَاسٍ وَعَصَبٍ

وَكَبِدٍ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

(وَالثَّامِنُ: الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ) بِالْخُرُوجِ مِنْهُ - (أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا).

ثمَّ ذَكَرَ الْمَصْنِفُ ضَابِطًا كَلِمًا فِي الْبَابِ جَعَلَهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ النَّاقِضَ الثَّامِنَ مَعَ إِغَاءِ ذِكْرِ

الرَّدَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَوْجِبَاتِ الْغَسْلِ، فَقَالَ: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا غَيْرَ

مَوْتٍ؛ أي: أن كلَّ شيءٍ من موجبات الغُسل الآتية إذا وقع من العبد أوجب عليه الوضوء مع الغُسل، فيكونُ قد وجبَ عليه أن يغتسل ويتوضَّأ.

واستثنوا منه المذكور في قوله: (**غَيْرَ مَوْتٍ**)؛ لأنَّ الموتَ ليسَ عن حَدَثٍ، فلا يكون الوضوء واجباً حينئذٍ في الميِّت، بل يُسنُّ عندهم.

والرَّاجح: أنَّ موجب الغسل لا يوجب الوضوء، وهو مذهب الجمهور.

فَمَنْ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ الغسل فاغتسل؛ لم يلزمه أن يأتي بالوضوء.

والمسألة السادسة ذكرها بقوله: (**وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي حَدَثٍ، أَوْ عَكْسُهُ**) - بأن يتيقَّن الحدث ويشكَّ في الطَّهارة - (**بَنَى عَلَى يَقِينِهِ**)؛ أي: على علمه المجزوم به^(١).



(١) هنا تمام المجلس الأوَّل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فَصْلٌ

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ فَوْقَ أَكْثَرِ خُفِّ مَلْبُوسٍ بِقَدَمٍ عَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ.
فَيَمْسَحُ مُقِيمٌ، وَمُسَافِرٌ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ = يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ
قَصْرٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.
وَأَبْتَدَأَ الْمُدَّةَ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.
وَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:
الْأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ.
وَالثَّانِي: سِتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ.
وَالثَّالِثُ: إِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِمَا عُرْفًا.
وَالرَّابِعُ: ثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا أَوْ بِنَعْلَيْنِ.
وَالْخَامِسُ: إِبَاحَتُهُمَا.
وَالسَّادِسُ: طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا.
وَالسَّابِعُ: عَدَمُ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةِ.
وَالثَّامِنُ: أَلَّا يَكُونَ وَاسِعًا يَرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ.
وَيَبْطُلُ وَضُوءٌ مَنْ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ - فَيَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ - فِي ثَلَاثِ أَحْوَالٍ:
الْأُولَى: ظُهُورُ بَعْضِ مَحَلِّ الْفَرَضِ.
وَالثَّانِيَّةُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.
وَالثَّالِثَةُ: انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ.

قال الشَّارِحُ وفقه الله :

ذكر المصنّف وفقه الله فصلاً آخرَ من فصول كتابه، ترجمَ له بقوله: **(فَصَلِّ فِي الْمَسْحِ**

عَلَى الْخُضَيْنِ)، وذكر فيه خمسَ مسائلٍ كبارٍ:

فالمسألة الأولى في بيان حقيقته، وهي المذكورة في قوله: **(وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ)**،
وقيدَ بَلَّها مستفادٌ من اسمِ المسح؛ فإنَّ اسمَ المسح مجعولٌ في عُرْفِ الفقهاء لِمَا فيه قدرٌ من
الماء دونِ إِسَالَةٍ، فإِسَالَةُ الماء عند الفقهاء تُسمَّى: غُسْلًا، وأمَّا الإمرار دونِ الإِسَالَةِ
فَيُسمَّى: مسحًا، ويكون ذلك **(فَوْقَ أَكْثَرِ خُفٍّ)**.

والخفُّ: اسمٌ للملبوسِ القدم الذي يكون من الجلد، ولهذا قال: **(مَلْبُوسٍ بِقَدَمٍ عَلَى**
صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)؛ أي: مبيّنة بشروطها عند الفقهاء.

وفي حُكْمِ الخفِّ الجورِبُ الذي غلبَ أَسْتَعْمَالُهُ في الأزمنة المتأخّرة، ويفترقان بأنَّ
الخفَّ يكون من جلدٍ، وأنَّ الجورِبَ يكون من أكسية؛ كصوفٍ أو كتانٍ، أو غير ذلك.

والمسألة الثانية: بيان مُدَّةِ المسح، ومُدَّةِ المسح نوعان:

النوع الأول: **(ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلَيَالِيَهِنَّ)**، وهذه حظُّ **(مُسَافِرٍ سَفَرٍ قَصْرٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ)**؛ فله
شرطان:

أحدهما: أن يكون سفره سفرَ قصرٍ؛ أي: جاوز فيه مسافته، ومسافةُ القصر عند الحنابلة
أربعة بُرْدٍ، وهي تعدل بالمقادير المعروفة اليوم في المسافة: ستّة وسبعين كيلًا وثمانمائة مترٍ،
وجرى متأخروهم على ذكر ثمانين كيلًا جبرًا للكسر.

والآخر: أن يكون سفرًا لم يعصِ به، أي: ليس له قصدُ إصابة معصية، ولأجل هذا
قالوا: **(لم يعص به)**، ولم يقولوا: **(لم يعص فيه)**، وبينهما فرقٌ؛ فإنَّ قولهم: **(لم يعص به)**
يكون الباعث المحرِّك للسَّفر طلبُ المعصية، وأمّا قول: **(لم يعص فيه)** فإنَّه يسافر لمصلحة
مباحةٍ أو مأمورٍ بها ثمَّ تقع منه المعصية.

والنوع الثاني: (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ وهذا حظُّ ثلاثة:

أحدهم: المقيم؛ وهو: الباقي في دار الحَضَرِ الَّتِي يسكنها.

وثانيهم: المسافر (دُونَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ)؛ وهو: المفارق ببلده ولم يبلغ سفره مدَّةَ قَصْرِ، بل

دونها.

وثالثهم: مسافرٌ سفر قَصْرٍ (عَاصٍ بِسَفَرِهِ)؛ أي: خارجٌ لإصابة معصية، وسفره

متحقِّقٌ فيه كونه مسافة قصرٍ فما فوق.

والرَّاجح: أنَّه يترخَّص كغيره من المسافرين ثلاثة أيَّامٍ بلياليهنَّ؛ وهذا مذهب الحنفيَّة.

والمسألة الثالثة بيِّن فيها الحِينَ الَّذِي يبتدئ فيه المسح، فذكر أنَّ (أَبْتِدَاءَ الْمُدَّةِ) يكون

(مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ)، فإذا لبس خُفَّيه ثُمَّ أحدث؛ فإنَّ حساب مدَّته يكون من

حين الحدث ولو تأخَّر مسحُه عنه، فلو أنَّ أحدًا لبس الخُفَّين قبل صلاة الظهر، ثُمَّ أحدث

بعد العصر؛ فإنَّ المسح يبتدئ من حدثه.

والرَّاجح: أنَّه يبدأ من أوَّل مسحٍ بعد الحدث، وهو روايةٌ عن أحمد، فلا يبتدئ من

أبتداء لبس الخُفَّين، ولا من وقت حدثه، وإنَّما من الوقت الَّذِي يكون فيه مسحُه بعد

حدثه.

فلو قُدِّر أنَّه أحدث فلم يتوضَّأ حينَ حدثه، وأخَّر وضوءه مدَّةً، ثُمَّ توضَّأ فمسح؛ فإنَّ

أبتداء حسابِ المدَّة يكون من أوَّل مسحٍ بعد الحدث.

ثمَّ ذكر المسألة الرابعة موردًا فيها شروط صحَّة المسح على الخُفَّين، وأنَّها (ثَمَانِيَةٌ

شُرُوطٌ):

(الْأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ)؛ أي: بعد الفراغ من الطَّهارة المائيَّة، فلو أنَّه

غسل القدم اليمنى ثُمَّ لبس خفَّها لم يصحَّ له أن يمسخ على الخُفَّين؛ لأنَّه أبتدأ لبس الخفِّ

قبل كمال الطَّهارة المائيَّة، فإنَّ طهارته لا تكمل إلَّا بعد فراغه من غسل قدمه الثَّانية، فإذا فرغ من غسل قدمه الثَّانية يكون فارغًا مستكملًا الطَّهارة المائيَّة، ثمَّ بعد ذلك يلبس الخفَّين.

(وَالثَّانِي: سَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ): أي: تغطيتهما له.

ومحلُّ الفرض هو: المتقدِّم في الغسل، وهو القدم الَّتِي تنتهي إلى ما بعد الكعب، فيكون الكعب داخلاً في محلِّ الفرض، فلا بدَّ أن يكون الخفُّ ساتراً لهذا المحلِّ.

والرَّاجح: أنَّه ما بقي عليه أَسْم الخفِّ صحَّ المسح عليه، ولو تحرَّق وبان منه بعض محلِّ الفرض، وهو اختيار ابن تيمية الحفيد من الحنابلة.

(وَالثَّالِثُ: إِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِمَا عُرْفًا): أي: تمكَّن لا يسُّهما من المشي بهما في عُرف النَّاسِ.

(وَالرَّابِعُ: ثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا) في السَّاقِ (أَوْ بِنَعْلَيْنِ): بأنَّ يلبس نعلين يثبتان بها.

والرَّاجح: جواز المسح عليهما ولو لم يثبتا بنفسيهما، بل ثبتا بنحو شدِّهما على الرَّجُل، أو عقدتهما بحبلٍ؛ وهو مذهب الجمهور.

(وَالْخَامِسُ: إِبَاحَتُهُمَا): بآلَا يكونا مسروقين، ولا مغصوبين.

(وَالسَّادِسُ: طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا): بآلَا يكونا نجسين.

(وَالسَّابِعُ: عَدَمُ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةَ): أي: عدم إبانتهما ما وراءهما من البشرة، فإذا ظهر

ما وراءهما من البشرة - كخُفِّ رقيقٍ - فإنَّه ينخرم هذا الشَّرْطُ.

والرَّاجح: جواز المسح عليهما إذا كانا على هذا الوصف، وهو رواية عن أحمد هي قولٌ

عند مالكٍ، فإذا بانَّتِ البشرة وراءهما جاز المسح عليهما؛ ما لم يكن الخفَّان رقيقين جدًّا

بحيث يسري الماء إلى القدم، فإنَّه حينئذٍ لا هو مسحٌ ولا هو غسلٌ، فالمنع من المسح

عليهما إذا كانا على هذه الحال من الخفاف الرقيقة التي يجد الماء منفذاً فيهما إلى البشرة، فالمنع حينئذٍ قويٌّ، والله أعلم.

(وَالثَّامِنُ) - وهو من زيادات مَرْعِيٍّ الكرميِّ في «غاية المنتهى» وتبعه شارحه الرَّحْبَانِيُّ -: (أَلَّا يَكُونَ وَاسِعًا يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ)، فإذا كان الخُفُّ واسعاً بحيث يُرى منه بعض محلِّ الفرض؛ فإنه لا يصحُّ المسحُّ عليهما.

والفرق بين الثَّانِي والثَّامِنِ: أَنَّ الشَّرْطَ الثَّانِي سترُهُما لمحلِّ الفرض، فيكونا ساترين لمحلِّ الفرض؛ أي: عاليين عليه.

وَأَمَّا الثَّامِنُ: فَأَلَّا يَكُونَ وَاسِعِينَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْخِفَافِ مَا يَكُونُ سَاتِرًا لمحلِّ الفرض - أي: عاليًا عليه، مُحِيطًا به، لَكِنَّهُ يَكُونُ وَاسِعًا - أي: فضفاضًا - بحيث يُرى منه بعض محلِّ الفرض.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْخَامِسَةَ وَضَمَّنَهَا مُبْطَلَاتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَقَالَ: (وَيَبْطُلُ وَضُوءُ مَنْ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ - فَيَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ -)؛ أي: يتبدُّها، فالاستئناف: الابتداء من جديد^(١)، (فِي ثَلَاثِ أَحْوَالٍ):

(الْأَوَّلَى: ظُهُورُ بَعْضِ مَحَلِّ الْفَرَضِ)، فإذا ظهر بعض محلِّ الفرض الواجب سترُهُ؛ فإنه يستأنف طهارته.

(وَالثَّانِيَّةُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ)؛ أي: موجباته الآتية، فإذا خرج منه منيٌّ بشرطه - كما سيأتي -؛ فإنه يبطل مسحه ويستأنف.

(وَالثَّالِثَةُ: أَنْقِضَاءُ الْمُدَّةِ) المقدرة في كلِّ أحدٍ بحسبه، فإذا أنقضت في حقِّ مَنْ لَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ بطلَ مسحه، أو مَنْ كَانَ مَسْحُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ؛ بطلَ مسحه أيضًا.

(١) ومن اللَّحْنِ الْفَاشِي إِطْلَاقَهُ بِمَعْنَى الْاِسْتِكْمَالِ لِشَيْءٍ مَضَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

وَهُوَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: انْتِقَالُ مَنِيٍّ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدَّهُ.

وَالثَّانِي: خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَتَشْتَرِطُ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.

وَالثَّالِثُ: تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ بِلَا حَائِلٍ، فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ.

وَالرَّابِعُ: إِسْلَامُ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ مُمَيِّزًا.

وَالْخَامِسُ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ.

وَالسَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ؛ فَلَا يَجِبُ بَوْلَادَةٌ عَرَتْ عَنْهُ، وَلَا بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ

لَا تَخْطِيطَ فِيهَا.

وَالسَّابِعُ: مَوْتُ - تَعَبُّدًا - غَيْرِ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا.

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ أَيْضًا:

الْأَوَّلُ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

وَالثَّانِي: النِّيَّةُ.

وَالثَّالِثُ: الْإِسْلَامُ.

وَالرَّابِعُ: الْعَقْلُ.

وَالْخَامِسُ: التَّمْيِيزُ.

وَالسَّادِسُ: الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ.

وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ.
 وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ.
 وَفَرَضُهُ وَاحِدٌ أَيْضًا؛ وَهُوَ أَنْ يَعْمَ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ.
 وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر المصنّف وفّقهُ الله فصلاً آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (فَصْلٌ فِي
 الْغُسْلِ)، وذكر فيه خمس مسائل كبار:

فالمسألة الأولى: في بيان حقيقته في قوله: (وَهُوَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ
 عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)، وهو بقيّد (في جَمِيعِ بَدَنِهِ) يفارق الوضوء؛ لأنّ الوضوء يختصُّ
 بأعضاءٍ أربعةٍ.

وقيّد (المباح) هو على الرَّاجح غير محتاجٍ له في الحقيقة الشرعيّة؛ لصحة غُسل مَنْ
 اغْتَسَلَ بِمَاءٍ غَيْرِ مُبَاحٍ؛ كمغصوبٍ، أو مسروقٍ، أو موقوفٍ على غير وضوءٍ وغسلٍ،
 فيصحُّ منه مع الإثم.

والقول فيه كالقول في نظيره المتقدّم عند بيان حقيقة الوضوء.

والمسألة الثانية ذكر فيها المصنّف (مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ) وبيّن أنّها (سَبْعَةٌ).

وموجِبَاتِ الغسل يُراد بها: أسبابه التي متى وُجدت أمر العبدُ بالغسل، فإذا وُجد
 واحدٌ منها كان موجبًا للغسل.

ف(الأوّل: **أُنْتَقَالَ مَنِيّ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ**)، فإذا أحسّ الإنسان بانتقال المنيّ في جميع بدنه فإنه يجب عليه الغسل ولو لم يخرج، والرّجل يحسّ بانتقاله أقوى في ظهره، والمرأة تحسّ بانتقاله في ترائب صدرها، (فإذا **أَغْتَسَلَ**) للانتقال (ثمّ **خَرَجَ**) بعده (بِلاَ لَذَّةٍ لَمْ) يعدّ الغسل استغناءً بالغسل الأوّل.

فإذا أحسّ المرء بانتقال مَنِيّه لَكِنْ لم يخرج مَنِيّه، ثمّ **أَغْتَسَلَ** - وفق مذهب الحنابلة -، ثمّ خرج منه المنيّ بعد فراغه من اغتساله؛ فإنّ غُسْلَه الأوّل يكفيه عندهم.

والرّاجح: عدم إيجاب الغسل بانتقال المنيّ، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

(والثّاني: **خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ**) - وهو القُبْل -، (وَتُسْتَرْطُ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ)، فلا بدّ أن يكون خروجه من مخرجه دفعًا بلذّة - أي: شهوة -، في غير نائم ونحوه.

(والثّالث: **تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ**) - وهي: ما تحت الجلد المقطوعة من الذّكر - (أَصْلِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ) - لا منفصلة - (بِلاَ حَائِلٍ) - أي: بالإفشاء مباشرة -، (فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ)؛ قُبْلًا كان أو دُبْرًا.

(والرّابع: **إِسْلَامٌ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا**)، فَمَنْ كان مسلمًا ثمّ ارتدّ، ثمّ رجع إلى الإسلام؛ فإنه يجب عليه الغسل، (أَوْ مُمَيَّرًا)؛ فإذا كان الكافر الذي دخل في الإسلام مُمَيَّرًا لم يبلغ فإنه يجب عليه الغسل أيضًا.

(والخامس: **خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ**)؛ وهو: دُمُ جبلةٍ ي - أي: خِلقةٍ - يخرج من رحم المرأة في أوقات معلومة.

(والسادس: **خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ**؛ فَلَا يَجِبُ بِوِلَادَةِ عَرْتِ عَنْهُ)؛ أي: عرت عن الدّم؛ لأنّ سبب إيجاب الغسل هو الدّم الخارج.

فالنّفاس هو: الدّم الخارج من المرأة عند الولادة.

وإذا وجدتِ الولادة دون دمٍ جافةً فإنه لا غُسلٌ على المرأة.

قال: (وَلَا بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ لَا تَخْطِيطُ فِيهَا)؛ والعَلَقَةُ هي: الدَّمُ الجافُّ، والمضْغَةُ هي: القطعة من اللَّحْمِ الَّتِي لَا تَخْطِيطُ فِيهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ؛ أَي: الَّتِي لَا صُورَةَ فِيهَا لِلْجَنِينِ مَفْصَلَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ وَلَادَةً.

(وَالسَّابِعُ: مَوْتُ - تَعَبُّدًا -)؛ أَي: لَا تُعْقِلُ عِلَّتَهُ، فَهُوَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ دُونَ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْحَامِلِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، وَهَذَا مَعْنَى الْحُكْمِ التَّعَبُّدِيِّ؛ أَي: الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ عِلَّةٌ مَعْقُولَةٌ بِاعْتِبَارِ عَلَمِنَا، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: (شَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا)، فَمَنْ كَانَ شَهِيدَ مَعْرَكَةٍ أَوْ قُتِلَ ظُلْمًا فَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ، وَفِيهَا بَيَانُ شُرُوطِ الْغُسْلِ، وَأَتَتْهَا (سَبْعَةٌ) أَيْضًا: (الْأَوَّلُ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ)، وَهِيَ الْأَسْبَابُ الْمُتَقَدِّمَةُ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْرَعَ فِي غُسْلِهِ مَعَ بَقَاءِ السَّبَبِ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ السَّبَبِ.

(وَالثَّانِي: النِّيَّةُ).

(وَالثَّلَاثُ: الْإِسْلَامُ).

(وَالرَّابِعُ: الْعَقْلُ).

(وَالْخَامِسُ: التَّمْيِيزُ).

(وَالسَّادِسُ: الْمَاءُ الطَّهُّورُ الْمُبَاحُ).

(وَالسَّابِعُ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ).

وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا فِي الْفَصْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَحْكَامِ الْوُضُوءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ، وَفِيهَا بَيَانُ وَاجِبِ الْغُسْلِ؛ وَهُوَ (وَاحِدٌ)، ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ)؛ أَي: قَوْلُ (بِسْمِ اللَّهِ) مَعَ تَذْكُرْهَا.

والرَّاجح: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْغَسْلِ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَا تَجِبُ، وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْخَامِسَةَ، وَفِيهَا بَيَانُ فَرْضِهِ، وَأَنَّهُ (وَاحِدٌ)؛ (وَهُوَ أَنَّ يَغْتَمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ)؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَفِيضَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ - أَي: يَرْسُلُهُ عَلَيْهِ - ، وَمِنْهُ: دَاخِلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلِينَ فِي غُسْلِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهِ. (وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ)؛ أَي: يَكْفِي ظَنُّهُ فِي حَصُولِ هَذَا التَّعْمِيمِ وَإِسْبَاغِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ بِالظَّنِّ هُنَا: الظَّنُّ الْغَالِبُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

وَهُوَ اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَعْلُومٍ لِمَسْحِ وَجْهِ وَيَدَيْنِ عَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ.
وُشْرُوهُ ثَمَانِيَّةٌ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

وَالثَّانِي: الْإِسْلَامُ.

وَالثَّالِثُ: الْعَقْلُ.

وَالرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ.

وَالْخَامِسُ: اسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ.

وَالسَّادِسُ: دُخُولُ وَقْتٍ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

وَالسَّابِعُ: الْعِزُّ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ إِمَّا لِفَقْدِهِ، وَإِمَّا لِلتَّضَرُّرِ بِطَلَبِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ.

وَالثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، مُبَاحٍ، غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلُقُ بِالْيَدِ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ.

وَفُرُوضُهُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: مَسْحُ الْوَجْهِ.

وَالثَّانِي: مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: التَّرْتِيبُ.

وَالرَّابِعُ: مُوَالَاةُ بِقَدْرِهَا فِي وُضُوءٍ.

وَيَسْقُطَانِ مَعَ تَيَمُّمٍ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ.

وَمُبْطَلَاتُهُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: مُبْطَلُ مَا تَيَمَّمَ لَهُ.

وَالثَّانِي: خُرُوجُ الْوَقْتِ.

وَالثَّالِثُ: وُجُودُ مَاءٍ مَقْدُورٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلا ضَرَرٍ.

وَالرَّابِعُ: زَوَالُ مُبِيحٍ لَهُ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

ذكر المصنِّف وفقه الله فصلاً آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (فصل في

التَّيَمُّمِ)، ذكر فيه خمس مسائل كبار:

فالمسألة الأولى في بيان حقيقته، وهي المذكورة في قوله: (وَهُوَ اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَعْلُومٍ

لِمَسْحِ وَجْهِ وَيَدَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)؛ فالتَّيَمُّمُ مفارقٌ أصليُّه المتقدِّمين - الوضوء

والغسل - من ثلاث جهات:

الأولى: أنَّ المستعمل فيه ترابٌ معلومٌ، لا ماءٌ طهورٌ مباحٌ.

والثاني: أنَّه يتعلَّق بعضوين، لا بأعضاءٍ أربعةٍ؛ كالوضوء، ولا بجميع بدنه؛ كالغسل.

والجهة الثالثة: وقوعه على صفةٍ معلومةٍ مفارقةٍ صفتيهما.

ثمَّ ذكر المسألة الثانية، وفيها بيان شروط التَّيَمُّمِ، وأنها (ثَمَانِيَةٌ):

(الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ).

(وَالثَّانِي: الْإِسْلَامُ).

(وَالثَّالِثُ: الْعَقْلُ).

(الرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ).

(وَالْخَامِسُ: اسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ)؛ أي: الفراغ منه قبل الشُّروع في التَّيْمُمِ، وتقدّم

بيانها في شروط الوضوء.

(وَالسَّادِسُ: دُخُولُ وَقْتٍ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ)، فلا يقدّم التَّيْمُمَ لصلاةٍ قبل وقتها، فإذا أراد أن

يتيمّم للعشاء تيمّم بعد دخول وقته، فإن تيمّم قبله لم يصحّ.

والرَّاجِح: عدم اشتراطه، وهو مذهب أبي حنيفة، فلو تيمّم لعشاءٍ قبل دخول وقتها

صحّ.

(وَالسَّابِعُ: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ إِمَّا لِفَقْدِهِ، وَإِمَّا لِلتَّضَرُّرِ بِطَلْبِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ)،

فإذا عُدِمَ الماء، أو كان موجودًا لَكِن عجز عن استعماله لتضرُّره به أو بطلبه؛ فإنّه يجوز له التَّيْمُمُ.

(وَالثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، مُبَاحٍ، غَيْرٍ مُحْتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ يَلْقَى بِالْيَدِ)، وهذه

صفةُ التُّرابِ المعلومَةُ المشارِ إليها قبلُ بقوله: (اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَعْلُومٍ)، فالتَّيْمُمُ به هو

التُّراب، فخرج غيره؛ كرمل، وأختار ابن تيمية صحّة التَّيْمُمِ بكلِّ ما هو من وجه

الأرض.

وشروط تراب التَّيْمُمِ أربعةٌ:

الأوّل: أن يكون طهورًا، لا نجسًا ولا طاهرًا؛ والتُّراب النّجس هو: المتغيّر بالنّجاسة،

والتُّراب الطّاهر هو: التُّراب المتناثر من التَّيْمُمِ عند استعماله، فهو طاهرٌ عند الحنابلة،

غير طهورٍ ولا نجسٍ، نظير ما ذكروه في الماء الطّاهر.

والحنابلة يقسمون تراب التيمم ثلاثة أقسام نظير قسمتهم الماء في (باب المياه) من (كتاب الطهارة)، لكنهم يصريحون بالقسمة الثلاثية للماء، ويفهم من تصرفهم القسمة الثلاثية للتراب.

والثاني: أن يكون مباحًا؛ فخرج به المسروق والمغصوب ونحوهما.

والثالث: أن يكون غير مُحترق؛ وخرج به المحترق؛ كالخزف إذا دُقَّ، فإنَّ التُّراب النَّاشئ من ذلك أصله مُحترق، فإنَّ أصل الخزف طينٌ أَشَدَّ - أي: قوي - بإحراقه في النَّار على صفة معلومة عند أربابه، فإذا دُقَّ الخزف بعدُ لم يصحَّ التَّيمُّم به؛ لأنَّه ترابٌ مُحترقٌ في أصله.

والرابع: أن يكون له غبارٌ يعلَق باليد؛ أي: يلصق بها.

والرَّاجح: أنَّه لا يُشترط فيه أنه يكون له غبارٌ.

ثمَّ ذكر المسألة الثالثة، وفيها واجب التَّيمُّم؛ وهو: (التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ)؛ أي: قول (بسم الله) مع التَّذكُّر.

ثمَّ ذكر المسألة الرابعة، وعدَّ فيها فروض التَّيمُّم وأنها (أَرْبَعَةٌ):

(الأوَّل: مَسْحُ الْوَجْهِ).

(والثَّاني: مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ)، والكوعُ هو: العظم النَّاتئ التَّالي للإبهام - أي: الذي يجيء أسفل الإبهام -، فإنَّه يُسمَّى كوعًا.

ومقابلُه يُسمَّى كُرسوعًا، فالكرسوع هو: العظم النَّاتئ أسفل الخنصر - والخنصر: بكسر الخاء والصَّاد.

(والثَّالث: التَّرْتِيبُ)؛ بأنَّ يقدِّم مسح وجهه على يديه.

والرَّاجح: عدم التَّرْتِيب، فلو قدَّم يديه على وجهه صحَّ تيمُّمُه.

(وَالرَّابِعُ: مُوَالَاةٌ بِقَدْرِهَا فِي وُضُوءٍ)؛ أي: بقدر المتقدم في الوضوء، بأن تكون في زمنٍ أعتدالٍ، (وَيَسْقُطَانِ) - أي: الأخيران: الترتيبُ والموالاتة - (مَعَ تَيَمُّمٍ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ)، فلا يلزمه ترتيبٌ ولا موالاتة.

فالفرق بين التيمم لوضوءٍ والتيمم لغسلٍ: أَنَّ الفروضَ للتيمم عن وضوءٍ أربعة، وأمَّا للتيمم عن غسلٍ فاثنتان.

ثم ذكر المسألة الخامسة، وتتضمن بيان (مُبْطَلَاتِهِ)، فذكر أنها (أَرْبَعَةٌ):

(الْأَوَّلُ: مُبْطَلٌ مَا تَيَمَّمَ لَهُ)، فإذا كان تيمم لوضوءٍ صارت نواقضه مبطلات التيمم، وإن تيمم عن غسلٍ صارت موجبات الغسل مبطلاتٍ للتيمم.

(وَالثَّانِي: خُرُوجُ الْوَقْتِ)؛ أي: خروج وقت الصلاة التي تيمم لها؛ لأنَّ من شرطه كما سبق: (دُخُولُ وَقْتٍ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ)، فإذا دخل الوقت تيمم له، فإذا خرج الوقت بطل تيممه الذي تيمم به للوقت السابق.

وأستثنى الحنابلة من ذَلِكَ صورتين:

الأولى: مَنْ تَيَمَّمَ لجمعةٍ ففاته؛ فله أن يصلي الظهر بها؛ لأنَّ قاعدة المذهب أن الظهر والجمعة مفرقتان، فهما صلاتان مستقلتان.

والثانية: إن نوى الجمع في وقت الصلاة الثانية من يباح له الجمع، وقدم التيمم في أول وقت الأولى؛ فلو قُدِّرَ أن إنساناً كان في سفرٍ فدخل عليه وقت صلاة الظهر، فتيمم لها، ثم تناقل عن أدائها في وقتها حتى دخل وقت الصلاة الثانية وهو مسافرٌ يباح له الجمع، فنوى الجمع بين الصلاتين = فإنه يصح أن يصليهما مجموعتين بالتيمم الأول.

(وَالثَّالِثُ: وَجُودُ مَاءٍ مَقْدُورٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلاَ ضَرَرٍ)، فإذا وُجد الماء وكان قادراً على استعماله بلا ضررٍ؛ بطل التيمم، ووجب عليه استعماله.

(وَالرَّابِعُ: زَوَالُ مُبِيحٍ لَهُ)؛ أي: زوال العذر الذي كان قائماً مما يتضرَّر به الإنسان، فإذا زال عُذْره وجبَ عليه أن يستعملَ الماءَ وبطلَ تيمُّمُهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ

وَهِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ نَوَعَانٍ: شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ:

فَشُرُوطٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ.

وَالثَّانِي: الْعَقْلُ.

وَالثَّالِثُ: الْبُلُوغُ.

وَالرَّابِعُ: النِّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ.

وَالثَّانِي: الْعَقْلُ.

وَالثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ.

وَالرَّابِعُ: الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

وَالْخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالسَّادِسُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

فَعَوْرَةُ الذَّكَرِ الْبَالِغِ عَشْرًا، وَالْحُرَّةُ الْمُمَيَّزَةُ، وَالْأَمَةُ - وَلَوْ مُبَعَّضَةً -: مَا يَبْنِي السُّرَّةَ

وَالرُّكْبَةَ.

وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ: الْفَرْجَانِ.

وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.
وَشُرْطٌ فِي فَرَضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ سِتْرُ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ بِلِبَاسٍ.
وَالسَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ.
وَالثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
وَالتَّاسِعُ: النِّيَّةُ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

ذكر المصنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ فصلاً آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: (فصل في الصلاة)، ذكر فيه مسألتين كبيرتين:

فالمسألة الأولى: في بيان حقيقتها في قوله: (وَهِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ).

وقوله: (مَعْلُومَةٌ)؛ يُراد به: تعيينها في الشَّرْعِ، فإنَّ هذا الوصف هو المقدَّم على قولهم: (مخصوصة) كما تقدَّم.

وإدخال هذا الوصف في الحدِّ مغنٍ عن زيادة (النِّيَّةِ)؛ لأنَّها من صفتها المعلومة شرعًا، فمن المعلوم في الشَّرْعِ أنَّ الصَّلَاةَ تكون بِنِيَّةٍ. أشار إلى نظيره مرعيُّ الكَرَمِيِّ في (باب الوضوء) من «غاية المنتهى»، وتابعه شارحه الرَّحِيْبَانِيُّ؛ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ (بِنِيَّةٍ)، فَالصَّلَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِأَن قَوْلَنَا: (على صفةٍ مخصوصةٍ) أو (صفةٍ معلومةٍ) تدرج فيه النِّيَّةُ.

والمسألة الثانية: ذكر فيها (شُرُوطُ الصَّلَاةِ) مُعْلِمًا بِأَنَّهَا (نَوَعَانِ):

فالنوع الأول: شروط وجوبها.

والنوع الثاني: شروط صحتها.

فمتى وجدت شروط وجوبها صار العبد مأموراً بأدائها واجبةً عليه، فإذا أداها العبد جامعاً شروط صحتها التالية لها صحَّتْ صلاتُهُ، وإنْ أخلَّ بشيءٍ من شروط الصَّحَّةِ بطلتْ صلاتُهُ.

والفرق بينهما حال تعلُّق الصَّلاةِ بِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَتَصَحُّ مِنْهُ؛ كَصَبِيٍّ مُمَيِّزٍ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ إِذَا صَلَّى صَلَحَ أَنْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ إِذَا أُسْتَوْفِيَ شُرُوطُهَا، لَكِنَّهَا غَيْرُ واجِبَةٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ.

وعدَّ المصنِّف (شُرُوطَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةً):

(الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ).

(وَالثَّانِي: الْعَقْلُ).

(وَالثَّالِثُ: الْبُلُوغُ).

(وَالرَّابِعُ: النِّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)؛ وَهَذَا الشَّرْطُ الرَّابِعُ مَخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ.

والشَّرْطَانِ الثَّانِي والثَّالِثُ يَشِيرُ إِلَيْهِمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِمْ: (التَّكْلِيفُ)؛ لِأَنَّ الْمَكْلُوفَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ.

وَالْأَوَّلَى الْعُدُولُ عَنْهُ، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ الْمَصْطَلَحَ عَلَيْهَا بِاسْمِ (التَّكْلِيفِ) دَخِيلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ

الْفَقْهِيِّ وَصِنَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمَنْشَوُهَا مِنْ قَوْلِ الْأَشَاعِرَةِ فِي نَفْيِ الْحِكْمَةِ

وَالْتَعْلِيلِ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ فِي «شرح الورقات» بِإِذْنِ اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ (شُرُوطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ) وَأَنَّهَا (تِسْعَةٌ):

(الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ).

(وَالثَّانِي: الْعَقْلُ).

(وَالثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ).

(وَالرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ) بالوضوء والغسل أو بدلهما؛ وهو التَّيْمُمُ.

فالحدث هنا يشمل نوعين:

أحدهما: الحدث الأصغر؛ وهو: ما أوجب وضوءاً.

والآخر: الحدث الأكبر وهو: ما أوجب غُسلًا.

(وَالْخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ)؛ أي: لصلاةٍ مؤقتةٍ، فهو المقصود هنا، فإنَّ أصل هذه

الشُّروط تتعلَّق بالفرائض الخمس المكتوبات، وكلُّ صلاةٍ منهنَّ لها وقتٌ كما سيأتي.

(وَالسَّادِسُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ).

والعورة: الفرجان، وكلُّ ما يُستَحْيَا منه.

والبشرة: الجِلْدَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالَّذِي لَا يَصِفُهَا هُوَ مَا لَا تَبَيَّنُ مِنْ وَرَائِهِ، فَمَا كَانَ غَيْرَ

مُوضِحٍ لِّلْوَنِ الْبَشَرَةِ كَانَ سَاتِرًا لَهَا بِمَا لَا يَصِفُهَا، أَمَّا إِنْ ظَهَرَ لَوْنُ الْبَشَرَةِ وَرَاءَ الْمَلْبُوسِ فَإِنَّ

السِّتْرَ لَا يَتَحَقَّقُ، وَهَذَا وَاقِعٌ فِيمَنْ يَتَسَاهَلُ بِلِبْسِ الثِّيَابِ الشَّفَّافَةِ مِنَ النَّاسِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ الْمَصْنِفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْعَوْرَاتِ، فَذَكَرَ أَنَّ عَوْرَاتِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ

هنا ثلاثة أنواع:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)، وَهُوَ (عَوْرَةُ الذَّكَرِ الْبَالِغِ عَشْرًا، وَالْحُرَّةُ

الْمُمَيَّزَةُ، وَالْأَمَةُ) الْمَمْلُوكَةُ (- وَلَوْ مُبْعَظَةً -)؛ أي: قد عَتَقَ بَعْضُهَا، وَبَقِيَ بَعْضُهَا قَنًا لَمْ

يَعْتَقُ - أي: رَقِيقًا لَمْ يَعْتَقْ بَعْدُ.

والنوع الثاني: (الْفَرْجَانِ): القُبْل والدبر، وهو (عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ)، فَمَنْ لم يبلغ عَشْرًا فَإِنَّ عَوْرَتَهُ الفَرْجَانِ، فإذا بلغها صارت عورته ما بين السُّرَّة والرُّكبة - كما تقدَّم في سابقه.

والنوع الثالث: البدن كله إِلَّا الوجه، وهو عورة (الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ)، فَإِنَّهَا (كُلُّهَا) في الصَّلَاة عورةٌ (إِلَّا وَجْهَهَا).

والرَّاجِح: أَنَّ المرأةَ الحُرَّةَ البالِغَةَ في الصَّلَاة كُلُّهَا عورةٌ إِلَّا وجهها وكفَّيها وقدميها، وهو روايةٌ عن أحمد. أختارها ابن تيمية الحفيد.

والعورات المذكورة هنا عورات الصَّلَاة، لا عورات النَّظَر، وأمَّا عورات النَّظَر فإنَّ الفقهاء يذكرونها في (كتاب النِّكَاح)، لا في هذا المحلِّ، ومن الغلط عليهم التَّسوية بين النوعين.

وقوله في النوع الأوَّل: (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)؛ إعلَامٌ بأنَّهما ليستا منها؛ فالرُّكبة نفسُها والسُّرَّة نفسُها خارجتان عن حقيقة العورة.

ثمَّ ذكر أمرًا زائدًا يتعلَّق بستر العورة، فقال: (وَشُرْطٌ فِي فَرَضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ)؛ أي: لا نفلِه، فهو متعلَّق بالفرض، في فردٍ مخصوصٍ، وهو الرَّجُلُ البالغ دون مَنْ لم يبلغ، فيجب عليه (سِتْرُ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ بِلِبَاسٍ)، والعاتق: موضع الرِّداء من المنكب، وكلُّ إنسانٍ له عاتقان، فستر العاتق شرطٌ عند الحنابلة إذا اجتمع أمران:

أحدهما: كون الصَّلَاة فرضًا.

والآخر: كون المصلِّي رجلًا بالغًا.

والرَّاجِح: أَنَّ ستر العاتق مستحبٌّ، وهو قول الجمهور.

(وَالسَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ).

فالبدن: بدن المصلي.

وثوبه: ملبوسه.

والبقعة: موضعه من الأرض التي يصلي فيها.

والنجاسة التي لا يُعفى عنها: ما يمكن أجنبه والتحرُّز منه، والمعفو عنها: هي ما لا يمكن أجنبه والتحرُّز منه.

(وَالثَّامِنُ: أَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةِ)؛ إِلَّا لِعَاجِزٍ وَمَتَنِّفٍّ فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ وَلَوْ قَصِيرًا؛ فَيَصِلِي الْعَاجِزُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، وَيَصِلِي الْمَتَنِّفُّ فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ إِلَى جِهَةِ سِيرِهِ.

فيكون استقبال القبلة شرطاً عند الحنابلة إلا في حقَّ اثنين:

أحدهما: العاجز؛ كالكسير الذي جُبرت عظمه، وعُلِّقت رجله، وجُعِل وجهه إلى غير القبلة؛ فيصلِّي إلى تلك الجهة؛ لعجزه حال تعليق رجله من التوجُّه إلى القبلة، وفق الأوضاع التي توجد في بعض مراكز المداواة المسماة بالمستشفيات.

والآخر: مَنْ كَانَ مَتَنِّفًّا فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ وَلَوْ قَصِيرًا.

وفرض القبلة في هذا الشرط نوعان:

أحدهما: أَسْتَقْبَالَ عَيْنِهَا، والمراد به: أَنْ يَصِيبَهَا بَدَنُهُ كُلُّهُ، فَلَا يُخْرِجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْهَا، وَهَذَا فَرَضٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا.

والآخر: إِصَابَةُ جِهَتِهَا، وَهَذَا فَرَضٌ مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى مَعَايِنَتِهَا، وَلَا يَنْتَهِي لَهُ خَبَرُهَا بَيَقِينَ، فَيَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ دُونَ الْعَيْنِ.

والأجهزة المستعملة اليوم في تحديد القبلة لا تجري مجرى اليقين، وإنما هي من جنس الظنِّ الغالب، فَالْآتُ الْيَقِينُ مَقْدَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، مَبَيَّنَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهَذِهِ الْآلَاتُ مَقَرَّبَةٌ لَا

مُحَقَّقَةٌ. هَذَا الْأَصْلُ الْكَلْبِيُّ لَهَا فِيهَا تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ؛ كَالصَّلَاةِ، أَوِ الْفَرَائِضِ، أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَأَلْحَقَ الْحَنَابِلَةُ بِهَذَا مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففَرَضُهُ إِيصَابُهُ عَيْنَهُ، وَمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ففَرَضُهُ إِيصَابُهُ جِهَتَهَا، قَالُوا: لِأَنَّ قَبْلَتَهُ مَتَيَّقَنَّهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَهَذَا يَتَأَتَّى حَالُ كَوْنِ الْمَسْجِدِ فِيهَا سَبْقُ صَغِيرًا عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ، أَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ تَبَاعَدَتْ أَطْرَافُهُ حَتَّى صَارَتْ بَعِيدَةً عَنْ عَيْنِ الْقِبْلَةِ قَطْعًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي أَكْثَرِهِ أَسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا. هَذَا لَوْ جُزِمَ بِالْأَوَّلِ مِنْ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْقَدِيمَ كَائِنْ مَصِيبًا عَيْنَ الْقِبْلَةِ.

(وَالتَّاسِعُ: النِّيَّةُ)، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَاهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهُ اللَّهِ:

فَصْلٌ

فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا

وَأَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ وَهُوَ الْأَرْكَانُ.

وَالثَّانِي: مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا لَا سَهْوًا؛ وَهُوَ الْوَاجِبَاتُ.

وَالثَّالِثُ: مَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ السُّنَنُ.

فَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرُ:

الْأَوَّلُ: قِيَامٌ فِي فَرَضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَالثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَجَهْرُهُ بِهَا وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَرَضٌ.

وَالثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَالرَّابِعُ: الرُّكُوعُ.

وَالْخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

وَالسَّادِسُ: الْاِعْتِدَالُ عَنْهُ.

وَالسَّابِعُ: السُّجُودُ.

وَالثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

وَالتَّاسِعُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالْعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، بَعْدَ مَا يُجْزَى مِنْ
التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالْمُجْزَى مِنْهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
وَالثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.
وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)،
وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ وَالْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.
وَالرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.
وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ:
الْأَوَّلُ: تَكْبِيرُ الْإِنْتِقَالِ.
وَالثَّانِي: قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ.
وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ.
وَالرَّابِعُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ.
وَالْخَامِسُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ.
وَالسَّادِسُ: قَوْلُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
وَالسَّابِعُ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.
وَالثَّامِنُ: الْجُلُوسُ لَهُ.
وَأَمَّا سُنُّهَا فَمَا بَقِيَ مِنْ صِفَتِهَا.



قال الشَّارح وفقه الله :

عقد المصنّف وفقه الله فصلاً آخرًا من فصول كتابه، ترجم له بقوله: **(فَصَلِّ فِي أَرْكَانِ**

الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا)، وذكر فيه ثلاث مسائل كبار:

فالمسألة الأولى: بيان أن **(أَقْوَالَ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالَهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ):**

(الْأَوَّلُ: مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ وَهُوَ الْأَرْكَانُ)؛ فإذا ترك عمدًا أو

سهوًا شيئًا منها بطلت الصَّلَاة.

(وَالثَّانِي: مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا لَا سَهْوًا؛ وَهُوَ الْوَاجِبَاتُ)؛ فإذا ترك شيء منها

عمدًا بطلت الصَّلَاة، وإذا ترك سهوًا لم تبطل الصَّلَاة وجُبرت بسجود السَّهْو.

(وَالثَّالِثُ: مَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ السُّنَنُ).

ثم ذكر المسألة الثانية، وبيّن فيها أركان الصَّلَاة، فقال: **(فَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرُ):**

(الْأَوَّلُ: قِيَامٌ فِي فَرَضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ)، وقيد (الفرض) مُخْرِجُ النَّفْلِ، فليس القيام في النَّفْلِ

ركنًا.

(وَالثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) وهي: قول (الله أكبر) في ابتداء الصَّلَاة، **(وَجَهْرُهُ بِهَا وَبِكُلِّ**

رُكْنٍ وَوَاجِبٍ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسُهُ فَرَضٌ)، فيجب على الإنسان أن يجهر بتكبيرة الإحرام

وبكل ركنٍ وواجبٍ بقدر ما يُسمع نفسه؛ فيجد أثر صوته في أذنه ويميزه.

(وَالثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) مرتبة متوالية.

(وَالرَّابِعُ: الرُّكُوعُ).

(وَالْخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ).

وأستثنى الحنابلة ركوعًا ورفعًا منه بعد ركوعٍ أوّلٍ ورفعٍ منه في كسوفٍ وخسوفٍ في

كل ركعة؛ فإنّ ما بعده يكون سنة ولا يكون ركنًا. ذكره ابن النّجار في «المنتهى» ومرعي

الكرمي في «غاية المنتهى».

فالركوع الذي يكون ركناً ورفعه منه ركناً في الكسوف هو الأول، وكلُّ ركعة فيها ركوعان، فالمعدود ركناً من الركوع والرفع هو الأول منهما، وأمّا الثاني فسنة.

(والسادس: الاعتدال عنه).

(والسابع: السجود).

(والثامن: الرفع منه).

(والتاسع: الجلوس بين السجدين).

(والعاشر: الطمأنينة).

(والحادي عشر: التشهد الأخير، والركن منه) عند الحنابلة: (اللهم صل على محمد)

فقط، دون بقية الصلاة الإبراهيمية، ولو على آله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، (بعد ما يجزئ من التشهد الأول)، فيأتي بما يجزئه من التشهد الأول، ثم يزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(والمجزئ) من التشهد الأول هو قول: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة

الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله).

والراجع: أن المجزئ منه هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه تاماً، فيأتي به ثم يصلي بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(والثاني عشر: الجلوس له) - أي: للتشهد الأخير - (وللتسليمتين).

(والثالث عشر: التسليمتان)، وعبارة «المتهى» و«الإقناع»: التسليم؛ إلا أن الإفصاح

ببيانهما أولى؛ ليُعلم أن كل تسليم منها مندرجة في حقيقة الركن.

والراجع: أن الركن منهما هو الأولى فقط.

ثُمَّ بَيَّن حَقِيقَةَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ: (وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ))، (وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ وَالْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً).

(وَالرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ)؛ كَمَا ذُكِرَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ، وَتَتَضَمَّنُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ أَنَّهَا (ثَمَانِيَةٌ):

(الْأَوَّلُ: تَكْبِيرُ الْإِنْتِقَالِ)؛ أَي: بَيْنَ الْأَرْكَانِ، فَهُوَ يَنْتَقِلُ بَيْنَ أَرْكَانِهِ؛ وَهُوَ: كُلُّ تَكْبِيرٍ عَدَا

تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

(وَالثَّانِي: قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ) عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

(وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ)؛ يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ حَالِ

أَعْتَدَلَهُمَا، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ حَالِ أَرْتِفَاعِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ مِثْلَهُمَا، يَقُولُهَا حَالِ أَعْتَدَالِهِ.

(وَالرَّابِعُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ).

(وَالْخَامِسُ: قَوْلُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ).

(وَالسَّادِسُ: قَوْلُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

(وَالسَّابِعُ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ).

(وَالثَّامِنُ: الْجُلُوسُ لَهُ)؛ أَي: لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

وَمَا بَقِيَ سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ مِمَّا نُقِلَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ سُنَنٌ،

فَالْخَارِجُ عَنِ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ يُعَدُّ سُنَّةً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَأَمَّا

سُنَنُهَا) - أَي: سُنَنُ الصَّلَاةِ - (فَمَا بَقِيَ مِنْ صِفَتِهَا)؛ أَي: الْمَنْقُولَةُ بِالْخَبَرِ الشَّرْعِيِّ^(١).



(١) هنا تمام المجلس الثاني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

فَصْلٌ

فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ - وَهُوَ مِثْلُهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ - إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ فَصلاً آخِراً مِنْ فصول كتابه، ترجم له بقوله: (فَصْلٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)، والمراد بها: المواقيت الزمانية، لا المكانية.

فَإِنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَانِيَّةَ لَهَا الْأَرْضُ كُلُّهَا تَمَّا كَانَ مِنْهَا طَهُورًا؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

فذكر فيه خمس مسائل:

فالمسألة الأولى في بيان وقت الظهر في قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ)، وفسّر زوال الشمس بـ (مِيلِهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ) إلى الغروب، فإذا مالت إلى جهة الغروب شرعت في الزوال، فإنَّ الشمس تطلع من جهة المشرق، ثمَّ تترقّى نحوَ جهة المغرب، فإذا وصلت إلى وسط السماء، ثمَّ مالت إلى المغرب وفارقت جهة المشرق قيل: زالت الشمس.

قال: (إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ)، فَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَبْتَدَأُهُ مِنْ وجود زوال الشمس، وهو ابتداء ميلها نحو الغروب، ولا يزال هذا وقتاً لها حتّى يصير ظلُّ الشَّيْءِ مثله بعد ظلِّ الزوال؛ أي: يصير ظلُّ الشَّيْءِ مساوياً له مع زيادة ظلِّ الزوال إليه.

فالأظلة المحسوبة هنا نوعان:

أحدهما: ظلُّ الشَّيْءِ.

والآخر: ظلُّ الزوال؛ والمراد به: الظلُّ الَّذِي تتناهى إليه الأشياء عند زوال الشمس. فلو قُدِّرَ أَنَّ جِدَارًا طوله مترٌ واحدٌ، وَأَنْتَهَى ظِلُّهُ عِنْدَ الزَّوَالِ بِكَوْنِهِ عَشْرَةَ سَنْتِمِترَاتٍ؛ فَإِنَّ نِهَایَةَ وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَن تُضَافَ هَذِهِ السَّنْتِمِترَاتِ الْعَشْرَةَ إِلَى ظِلِّ الشَّيْءِ. وظلُّ الشَّيْءِ المساوي له هو مترٌ؛ فإذا أُضِيفَ إِلَى الْعَشْرِ سَنْتِمِترَاتٍ صَارَ مَقْدَارُهُ مِترًا وَعَشْرَ سَنْتِمِترَاتٍ؛ فَيَكُونُ وَقْتُ الظُّهْرِ هُنَا مِنْ ذَلِكَ الظِّلِّ ذِي الْعَشْرِ سَنْتِمِترَاتٍ؛ لِأَنَّ الزَّوَالِ أَبْتَدَأَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَنْتَهَى لَمَّا بَلَغَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِترًا وَعَشْرَةَ سَنْتِمِترَاتٍ.

ثمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ، وَبَيَّنَ فِيهَا وَقْتَ الْعَصْرِ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ)، فَهِيَ تَالِيَةٌ لَهَا مُتَّصِلَةٌ بِهَا، فَابْتَدَأَ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ صَيْرُورَةِ ظِلِّ

الشَّيْءَ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَهُوَ نِهَایَةُ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَأَنْتَهَاؤُهُ (إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ).

فَيَكُونُ وَفْقَ الْمُتَقَدِّمِ مُحْسُوبًا بِضَرْبِ ظِلِّ الشَّيْءِ فِي اثْنَيْنِ، ثُمَّ زِيَادَةِ ظِلِّ الزَّوَالِ عَلَيْهِ. فَالْجِدَارُ الْمُتَقَدِّمُ ظِلُّهُ مِتْرٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ إِذَا ضُرِبَ فِي اثْنَيْنِ صَارَ مَتْرَيْنِ؛ فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ ظِلُّ الزَّوَالِ صَارَ مَتْرَيْنِ وَعَشَرَ سَتَتِمَتِرَاتٍ.

ثُمَّ قَالَ: (وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)؛ فَالْوَقْتُ الَّذِي يُخْتَارُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ هُوَ إِلَى الْأَمَدِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ مَا بَعْدَ الْأَمَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَصْلَحُ لِأَدَائِهَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ، أَمَّا مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ مَبِينًا وَقْتَ الْمَغْرَبِ، فَقَالَ: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ).

وَالْأَحْمَرُ: صِفَةُ كَاشِفَةُ لِلشَّفَقِ، فَإِنَّ الشَّفَقَ أَحْمَرَ، فَوْقَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَغُرُوبُهَا يَتَحَقَّقُ بَغِيَابِ قَرِصِهَا، فَإِذَا غَابَ قَرِصُهَا أَبْتَدَأَ وَقْتُهَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

فَإِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ - وَهُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تُرَى بَعْدَ غِيَابِ قَرِصِ الشَّمْسِ - يَكُونُ وَقْتُ الْمَغْرَبِ قَدْ أَنْتَهَى.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ، وَفِيهَا بَيَانُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: (ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)، فَمَبْتَدَأُ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ نِهَایَةِ وَقْتُ الْمَغْرَبِ، وَهُوَ مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

ومنتهاه: (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ)، وحساب ثُلُثِ اللَّيْلِ يبتدئ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، فتُحسب المدة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني - وهو الصادق - ، ثم تُقسم على ثلاثة، ثم يضاف إلى وقت الغروب الثُلُث الأول، ويُعلم منه نهاية وقت العشاء.

فلو قُدِّرَ أَنَّ الشمسَ تغرب في السَّاعَةِ السَّادَةِ، ويطلع الفجر في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَإِنَّ مَا بَيْنَهُمَا عَدَّتُهُ تِسْعُ سَاعَاتٍ، فإذا قُسِمَتِ السَّاعَاتُ التَّسْعُ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَثَلَاثُهَا: ثَلَاثَةٌ، فإذا أُضِيفَ إِلَى سَاعَةِ الْغُرُوبِ - وَهِيَ السَّادَةُ - صَارَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مُتَحَقِّقًا عِنْدَ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ.

والرَّاجِحُ: أَنَّ مُنْتَهَى وَقْتُ الْعِشَاءِ هُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ، وهو روايةٌ عَنْ أَحْمَدَ. فَالسَّاعَاتُ التَّسْعُ اللَّوَاتِي تَقْدَمُنْ يُقْسَمُنْ عَلَى اثْنَيْنِ فَيَصِيرُ النَّاتِجُ: أَرْبَعُ سَاعَاتٍ وَنِصْفٌ، فتضاف إلى السَّاعَةِ السَّادَةِ، ويكون نصف الليل: العاشرة والنصف. ثُمَّ قَالَ: (ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي)، وهو وقتٌ صَالِحٌ لِأَدَائِهَا لَمَنْ لَا عَذْرَ لَهُ - كَمَا تَقَدَّمَ -، فما وراء منتصف الليل إلى الفجر هو وقت ضرورةٍ، يصلح لَمَنْ لَهُ عَذْرٌ أَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ فِيهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَقِيقَةَ الْفَجْرِ الثَّانِي فَقَالَ: (وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةٌ بَعْدَهُ) فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِوَصْفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَيَاضٌ مُعْتَرِضٌ؛ أَي: يَتَشَرُّعُ رُضًا فِي الْأَفْقِ، وَلَيْسَ مُسْتَطِيلًا، أَي مَمْتَدًّا فِي عُلُوِّ السَّمَاءِ، فَالْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيلُ يَكُونُ فَجْرًا كَاذِبًا.

والآخر: أنه لا تعقبه ظلمة، بل لا يزال الضياء والنور يتزايد شيئاً فشيئاً، بخلاف الفجر الكاذب فإنه يستطيل في السماء مرتفعاً كهيئة النور، ثم يذهب وتخلفه ظلمة، ثم يطلع الفجر الصادق.

ثم ذكر المسألة الخامسة، وفيها بيان وقت الفجر، فقال: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي) - المتقدم وصفه - (إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ)؛ أي: حتى تطلع الشمس، فإذا دخل الفجر الثاني دخل وقت صلاة الفجر، ولا يزال هذا وقتها حتى تشرق الشمس. وهذه العلامات المعروفة المقدرة شرعاً عُدلت في الأزمنة الحديثة بالأوقات المؤقتة بالساعات، ففي كل بلد إسلامي تقويمٌ يتبع في ذلك.

والمعتمد في هذه البلاد هو تقويم أم القرى، وهو معتمد شرعاً من وجوه كثيرة، ولا تجوز مخالفته، وأدعاء عدم صحته دعوى قديمة من عهد شيخ شيوخنا محمد ابن إبراهيم. وقد بُحثت هذه المسألة في زمانه، ثم في زمان تلميذه عبد العزيز ابن باز، ثم في زمان المفتي الحالي متّع الله به، وهو سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وأقوالهم متقاطرة على إثبات ذلك، وقد كتبوا في ذلك إلى ولي الأمر مراراً والعمل جارٍ على ذلك، فلا يجوز إحداث خلافه، ولا الدّعوى إلى غيره؛ لأنّ الشّأن العامّ يرجع فيه إلى من بيده الشّأن العامّ وهو وليّ الأمر، فالمعتمد هو هذا التقويم دون غيره.

والاختيارات التي تكون لبعض أهل العلم هي متعلّقة بهم هم فيما يصنعون بأنفسهم إن أرادوا ذلك، أمّا الفتوى العامّة للناس فهي على هذا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

فَصْلٌ

فِي مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

وَمَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: مَا أَخْلَلَ بِشَرْطِهَا؛ كُمُبْطَلِ طَهَارَةٍ، وَاتِّصَالِ نَجَاسَةٍ بِهِ إِنْ لَمْ يُزِلْهَا حَالًا، وَعَدَمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَيْثُ شَرِطَ اسْتِقْبَالُهَا، وَبِكَشْفِ كَثِيرٍ مِنْ عَوْرَةٍ إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ فِي الْحَالِ، وَبِفَسْخِ نِيَّةٍ، وَتَرَدُّدٍ فِيهِ، وَبِشَكِّهِ.

وَالثَّانِي: مَا أَخْلَلَ بِرُكْنِهَا؛ كَتَرْكِ رُكْنٍ مُطْلَقًا؛ إِلَّا قِيَامًا فِي نَفْلِ، وَزِيَادَةَ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ، وَإِحَالَهَ مَعْنَى قِرَاءَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ عَمْدًا، وَعَمَلَ مُتَوَالٍ مُسْتَكْتَرٍ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً؛ كَخَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ.

وَالثَّلَاثُ: مَا أَخْلَلَ بِوَاجِبِهَا؛ كَتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا، وَتَسْيِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بَعْدَ اعْتِدَالٍ وَجُلُوسٍ، وَلِسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ بَعْدَ سُجُودٍ.

وَالرَّابِعُ: مَا أَخْلَلَ بِهَيْئَتِهَا؛ كُرُجُوعِهِ عَالِيًا ذَاكِرًا لِتَشْهَدٍ أَوَّلٍ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي قِرَاءَةٍ، وَسَلَامٍ مَأْمُومٍ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ، وَتَقَدُّمِ مَأْمُومٍ عَلَى إِمَامِهِ، وَبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا مُطْلَقًا.

وَالْخَامِسُ: مَا أَخْلَلَ بِمَا يَجِبُ فِيهَا؛ كَقَهْقَرَتِهَا، وَكَلَامٍ؛ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ سَهْوًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِتَحْذِيرٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ؛ وَمِنْهُ سَلَامٌ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ فِي فَرْضٍ عَمْدًا.

وَالسَّادِسُ: مَا أَخْلَلَ بِمَا يَجِبُ لَهَا؛ كَمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا.



قال الشَّارحُ وفقه الله :

عقد المصنّف وفقه الله ترجمة أخرى من تراجم كتابه، ترجم لها بقوله: **(فصل في مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ)**، ومبطلات الصلاة: ما يطرأ على الصَّلَاة فتتخلّف عنها الآثار المقصودة منها.

ولم يعتنِ الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ بجمع أصول مسائل المبطلات، وعدّوها عدّا مختلفاً، ومنهم مَنْ يفردها بترجمة، ومنهم مَنْ يجعلها في (سجود السَّهْو)، ومجموع ما ذكره يقرب من الثلاثين، وردّها إلى أصولٍ كَلِيَّةٍ أنفع وأنجع.

وقد ذكر المصنّف في هذا الفصل مسألة كبيرة، هي أنواع مبطلات الصَّلَاة التي تجمع شتات أفرادها:

فالنوع (الأوّل: مَا أَخْلَ بِشَرْطِهَا)، فَإِنَّ للصَّلَاة شروطاً تقدّمت، فما أَخْلَ بشرطها فهو مبطلٌ لها؛ **(كُمَبْطِلِ طَهَارَةٍ)**، فإذا بطلت الطَّهَارَةُ بحدثٍ ونحوه يكون الإخلال لاحقاً لشروط من شروط الصَّلَاة، وهو رفع الحدث، فتبطل الصَّلَاة.

(وَأَتَّصَالِ نَجَاسَةٍ بِهِ)؛ أي: بالمصلي، والمراد بالنَّجَاسَةُ هنا: ما لم يُعْفَ عنه، فالمعفو عنه من النَّجَاسَةِ - كَأَثَرِ الاستِحْجَارِ - لا يبطلها، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ اتِّصَالُ النَّجَاسَةِ غَيْرَ الْمَعْفُوِّ عنها به **(إِنْ لَمْ يُزَلِّهَا حَالاً)**، فَإِنْ أَزَالَهَا حَالاً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْطُلُ صَلَاتَهُ، فَمَتَى عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَنَفَاها عَنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ الْبَقْعَةِ الَّتِي يَصْلِي عَلَيْهَا؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

(وَعَدَمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَيْثُ شُرْطُ اسْتِقْبَالِهَا)؛ أي: لغير عاجز، أو متنقّل في سفرٍ؛ ولو قصيراً؛ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً.

(وَبِكَشْفِ كَثِيرٍ مِنْ عَوْرَةٍ) لا يسير؛ فَإِنْ كَشَفَ الْيَسِيرَ لَا يَضُرُّ، لَكِنَّ الْمَبْطِلَ للصَّلَاةِ ما كان كثيراً، بشرط: **(إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ فِي الْحَالِ)**، فَإِنْ أَنْكَشَفَ بِرِيحٍ وَنَحْوِهِ وَكَانَ كَثِيراً فَسْتَرَهُ فِي الْحَالِ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

(وَيَفْسُخُ نِيَّةٍ)؛ أي: إبطالها، بأن ينوي الخروج من الصَّلَاة، أو ينوي تغيير عينها، بأن كانت ظهرًا فينويها عصرًا، فلا تصحُّ منه ظهرًا ولا عصرًا؛ لأنَّه فسخ نية الصَّلَاة المتقدمة فبطلت، وأبتدأ في صلاةٍ جديدةٍ ذهب بعضها بغير نيتها.

(وَتَرَدُّدٌ فِيهِ)؛ أي: في الفسخ؛ لأنَّ من شروط نية الصَّلَاة أستاذ صاحب حكمها باستدامتها حتى يفرغ من صلاته.

(وَيَشْكُهُ)؛ أي: بشكّه المتعلّق بنيتها.

والنَّوع (الثَّانِي: مَا أَخْلَلَ بُرْكَانَهَا)، فَإِنَّ الصَّلَاةَ - كما تقدّم - لها أركانٌ، وممّا يخلُّ بركنها ما مثّل له بقوله: (كَتَرَكِ رُكْنٍ مُّطْلَقًا)؛ كركوع، (وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ)، (وَإِحَالَةٍ مَعْنَى قِرَاءَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ عَمْدًا)؛ كضمّ تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٧] أو كسرِها، بأن يقول: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ﴾، أو ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، (وَعَمَلٍ مُّتَوَالٍ) - أي: متتابع - (مُسْتَكْتَرٍ عَادَةً) - أي: محكومٌ عرفًا بأنَّه كثيرٌ - (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا) - أي: خارجٌ عن الصَّلَاةِ -، فالعمل المبطل للصَّلَاة عند الحنابلة ما جمع ثلاثة أوصافٍ:

أولها: تواليه متتابعًا.

والثاني: كثرته عادةً.

والثالث: كونه من غير جنس أفعالها.

ويُستثنى من ذلك ما ذكره بقوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً؛ كَخَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ)، فمع الضَّرورة لا تبطل الصَّلَاة بمثله.

والنَّوع (الثَّالِثُ: مَا أَخْلَلَ بَوَاجِبَهَا)، فَإِنَّ للصَّلَاة واجباتٍ - كما سلف -، وممّا يخلُّ بواجبها ما مثّل له بقوله: (كَتَرَكِ وَاجِبٍ عَمْدًا).

(وَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بَعْدَ اِعْتِدَالٍ وَجُلُوسٍ)؛ أي: بأن لا يأتي بتسبيح الركوع (سبحان ربي العظيم) إلّا في اعتداله، ولا يأتي بتسبيح السجود إلّا بعد جلوسه بين السجدين، أو في قيامه بعد السجدة الثانية.

(وَلِسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ بَعْدَ سُجُودٍ)، فيؤخر سؤال المغفرة بين السجدين (رب اغفر لي) ويأتي به في السجود.

والنوع (الرابع: مَا أَخْلَ بِهِيَّتُهَا)، والمراد بها: صفتها وحقيقتها، ويسمّيه الحنابلة: نظمها، فالمراد بنظم الصلاة عندهم: صورتها ونسقها؛ (كُرْجُوعِهِ عَالِمًا ذَاكِرًا لِتَشْهَدِ أَوَّلَ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي قِرَاءَةٍ)، فإذا قام من التشهد الأول، ثم شرع في قراءة الفاتحة تاركًا التشهد الأول، ثم رجع إليه حال كونه عالمًا ذاكِرًا؛ فإنّه تبطل صلاته ويحرم عليه الرجوع، لكن إن قام من التشهد الأول، ولم يشرع في القراءة، ورجع؛ فإن الصلاة عندهم لا تبطل، لكن يُكره عندهم أن يرجع إليها، فالمبطل في حق من رجع إلى التشهد الأول عالمًا ذاكِرًا هو رجوعه بعد شروعه في القراءة.

فالرجوع إلى التشهد الأول يكون مبطلًا بشرطين:

أحدهما: أن يكون رجوعًا إليه بعد شروع في قراءة للركعة الثالثة.

والآخر: أن يكون الرجوع إليه عالمًا ذاكِرًا.

قال: (وَسَلَامٍ مَأْمُومٍ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ)؛ لأن المأموم تابع إمامه، فإذا سلّم قبله أبطله بهذه الهيئة في فقد المتابعة.

(أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يَعِدْهُ بَعْدَهُ)؛ كأن يُسلّم سهوًا ثم انتبه أنّه ساهٍ، ثم لم يعده، فإذا أعاده بعد سلام إمامه لم تبطل صلاته، فلو قُدِّرَ أن أحدا خلف الإمام سهاً وهو في التشهد الأخير، فقال: السّلام عليكم، السّلام عليكم، فلمّا فرغ من سلامه وإذا به يتبّه بصوت إمامه

يسلم، فإن سلم مرة ثانية بعد إمامه صحت صلاته، وألغى سهوه، وإن لم يسلم بطلت صلاته؛ لأن المأموم في صورة الصلاة الشرعية تابع للإمام.

قال: (وَبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا مُطْلَقًا)؛ أي: إذا بطلت صلاة إمامه بطلت صلاته، لكن هذا ليس على وجه الإطلاق، ولهذا زاد أحد محققي الحنابلة - وهو مرعي الكرمي - هذا القيد، فقال: (وَبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا مُطْلَقًا)، إذ قد تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم؛ كإمام قام إلى خامسة من رابعة؛ كظهر أو عصر، ثم نبه فأصر ولم يرجع، فبقي مَنْ وراءه، وسلموا من صلاتهم، فصلاتهم صحيحة، وصلاته بزيادة الخامسة باطلة؛ إلا أن يكون ظهر له بطلان ركعة من صلاته فجاء بركعة بدلاً عنها.

ثم ذكر المبطل (الخامس) بقوله: (مَا أَخْلَ بِمَا يَجِبُ فِيهَا)؛ أي: مما يرجع إلى صفتها، والمقصود برجوعه إلى صفتها: وجود أصله فيها؛ (كَقَهْقَهَةٍ)؛ وهي: الضحك المصحوب بصوت، سُميت قهقهة لخروج حرفين منها: القاف، والهاء، فهما أصل تركيب القهقهة. (وَكَلَامٍ) فيها، ومن هذا الكلام: (سَلَامٌ قَبْلَ إِتْمَامِهَا)؛ لأنه كلام في أثنائها، فالسلام يكون في آخر الصلاة بعد الفراغ منها، ثم قال: (وَلَوْ قَلَّ) - أي: الكلام -، (أَوْ سَهْوًا)، (أَوْ مُكْرَهًا)، (أَوْ لِتَحْذِيرٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ)، فالكلام كله كيفما كانت علته صدوره يكون مبطلا للصلاة عند الحنابلة.

والراجح: أنه إن تكلم سهواً أو مكرهاً فإن صلاته صحيحة.

قال: (وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ فِي فَرَضٍ عَمْدًا)؛ قل أو كثر؛ أمّا في النفل فيُعفى عن يسير شرب إذا أطل القيام فيه، فاحتاج ماءً فشرب منه يسيراً ينشط جسمه ويقوي أودّه؛ فيُعفى عنه في النفل؛ لصحة الأثر به عن ابن الزبير رضي الله عنه.

والمبطل (السَّادِسُ: مَا أَحَلَّ بِمَا يَحِبُّ لَهَا)، ممَّا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِصِفَتِهَا، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ؛ فَإِنَّ الْخَامِسَ عَائِدٌ إِلَى مَا يَتَعْلَقُ بِصِفَتِهَا، وَأَمَّا السَّادِسُ فَعَائِدٌ إِلَى مَا لَا يَتَعْلَقُ بِصِفَتِهَا.

قال: (كَمْزُورٍ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِيمٍ) - أي: خالِصِ السَّوَادِ، لَا يَخَالِطُهُ لَوْنٌ ثَانٍ - (بَيْنَ يَدَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فَمَا دُونَهَا)، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ هِيَ مُنْتَهَى السُّجُودِ عَادَةً، وَأَبْتَدَاءُ حَسَابِهَا يَكُونُ مِنْ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ أَسْوَدُ بِهِيمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فَمَا دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

وَهُوَ سَجْدَتَانِ لِذُھُولٍ فِي صَلَاةٍ عَنْ سَبَبٍ مَعْلُومٍ.
وَيُشْرَعُ لثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: زِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ.
وَتَجْرِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ: الْوُجُوبُ، وَالسُّنِّيَّةُ، وَالْإِبَاحَةُ.
فَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ
وَاجِبًا.

وَيُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا.
وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.
وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا؛ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا، لَكِنْ إِنْ
سَجَدَهُمَا بَعْدَهُ تَشَهَّدَ وَجُوبًا التَّشَهُّدَ الْآخِرَ، ثُمَّ سَلَّمَ.
وَيَسْقُطُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:
الْأَوَّلُ: إِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الْفَضْلُ عُرْفًا.
وَالثَّانِي: إِنْ أَحْدَثَ.
وَالثَّالِثُ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.
وَمَنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا وَذَكَرَهُ قَبْلَ وُضُوءِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ؛ وَإِلَّا
حَرَمَ؛ إِلَّا إِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَاسْتَمَّ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَيُكْرَهُ.

وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ،
وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا فَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ
لَيْلَةَ الْأَحَدِ الْوَاحِدِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الثَّانِيَةِ
سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، حَفِظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

خَتَمَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِـ (فَصْلٍ فِي سُجُودِ السَّهْوِ)، وَذَكَرَ فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ مِنْ
مَسَائِلِهِ الْعِظَامِ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ سَجْدَتَانِ لِذُهُولٍ فِي
صَلَاةٍ عَنْ سَبَبٍ مَعْلُومٍ)؛ فَسُجُودُ السَّهْوِ مُرَكَّبٌ مِنْ سَجْدَتَيْنِ لَا سَجْدَةَ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ
يَفَارِقُ هَذَا سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، (لِذُهُولٍ فِي صَلَاةٍ)، وَالْمُرَادُ بِالذُّهُولِ: طَرَوْءُ أَمْرٍ عَلَى
ذَهْنِ الْمُصَلِّي يَغِيبُ مَعَهُ عَنِ الْمَقْصُودِ، (عَنْ سَبَبٍ مَعْلُومٍ)؛ أَي: مَبَيَّنٍ شَرْعًا، وَهِيَ أَسْبَابُ
السَّهْوِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ: (وَيُشْرَعُ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: زِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ،
وَشَكٍّ)؛ فَإِذَا وَجَدْتَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، أَوْ نَقْصًا فِيهَا، أَوْ شَكًّا فِي شَيْءٍ مِنْهَا شُرِعَ سُجُودُ
السَّهْوِ.

والتعبير بقوله: **(يُشْرَعُ)**؛ إشارة إلى انتظام أحكام عدّة له هي المذكورة في المسألة الثالثة، إذ قال: **(وَتَجْرِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ: الْوُجُوبُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِبَاحَةُ)**، والمشروع يُطلق غالباً ويُراد به الوجوب والسُّنَّةُ، وقد تقارنه الإباحة، ومن صورهِ هذا الموضع عندهم، فإنَّ سجود السَّهْو يكون واجباً، ويكون سُنَّةً ويكون مباحاً، على ما ستعلمه فيما يُستقبل.

ثمَّ ذكر ما يُمثّل به لكلِّ حكمٍ من هذه الأحكام، فقال: **(فَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ وَاجِباً)**؛ فإذا زاد الإنسان ركوعاً في صلاته، أو سَلَّمَ منها قبل إتمامها، أو ترك واجباً من واجباتها؛ فإنَّه يجب عليه أن يسجد للسَّهْو، وهذه الأفراد يجمعها قولُ بعض الحنابلة: **(فيجب لما تبطل الصَّلَاة بتعمُّده)**؛ أي: إذا كان متعلّق السَّهْو إذا فُعل عمداً بطلت به الصَّلَاة؛ فإنَّ السُّجُود له حينئذٍ يكون واجباً. فلو تعمَّد زيادة ركوعٍ بطلت صلاته، ولو تعمَّد زيادة سُجُودٍ بطلت صلاته، ولو تعمَّد الخروج منها بالسَّلام قبل إتمامها بطلت صلاته، فتكون هذه الأسباب موجبةً لسجود السَّهْو إذا وقعت منه بغير عمدٍ.

لَكِنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ مِنَ الْأَفْرَادِ لَا يَنْحَصِرُ فِيهَا ذِكْرٌ، فَعِنْدَهُمْ صَوْرٌ خَارِجَةٌ عَنْهَا، نَعَمْ. أَكْثَرُهُ يَكُونُ مَنْدَرَجاً فِيهَا ذَكَرَهُ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَجِبُ سَجُودُ السَّهْوِ لِمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ تَعَمُّداً.

ثمَّ ذكر متى يُسنُّ سجود السَّهْو، فقال: **(وَيُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْواً)**؛ كأن يقول: **(سبحان ربِّي العظيم)** في السُّجُود، أو **(سبحان ربِّي الأعلى)** في الرُّكُوع.

وَأَسْتَنُوا مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: (غَيْرِ سَلَامٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ)، فَإِذَا جَاءَ بِالسَّلَامِ فِي غَيْرِ مُحَلٍّ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا يَجِبُ سَجُودُ السَّهْوِ لَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَتَى يُبَاحُ، فَقَالَ: (وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا)؛ فَإِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا مِنْ مَسْنُونَاتِ الصَّلَاةِ أُبَيِّحُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ، وَلَكِنَّ التَّركَ مَعْلَقٌ بِإِرَادَةِ الْفَعْلِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ سُنَّةً فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَهَلَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ السُّجُودُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَرِدْ فَعْلُ تِلْكَ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ السُّجُودُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ فِي بَيَانِ مُحَلِّ سَجُودِ السَّهْوِ، فَقَالَ: (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا)؛ أَيُ: يُنْدَبُ أَسْتَحْبَابًا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ سَلَامِهِ، (إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدُهُ نَدْبًا)، فَلَوْ أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ فَإِنَّ الْمُنْدُوبَ فِي حَقِّهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، (لَكِنَّ إِنْ سَجَدَ) لِلسَّهْوِ (بَعْدَ) السَّلَامِ (تَشَهُدًا) تَشَهُدًا آخِرًا مَرَّةً ثَانِيَةً (ثُمَّ سَلَّمَ)، فَيَكُونُ عَلَيْهِ بَعْدَ سَجُودِهِ لِلسَّهْوِ الْوَاقِعَ بَعْدَ سَلَامِهِ تَشَهُدًا آخِرًا، يَأْتِي بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ التَّشَهُدُ الْآخِرُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَوْقَعَهُ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يَأْتِي بِتَشَهُدٍ آخِرٍ ثَانٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْخَامِسَةَ، وَبَيَّنَّ فِيهَا مَتَى يَسْقُطُ سَجُودُ السَّهْوِ، فَقَالَ: (وَيَسْقُطُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ):

(الْأَوَّلُ: إِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا)؛ فَاِلْمَعْتَمَدُ فِي تَعْيِينِ طَوْلِ الْفَصْلِ وَقِصْرِهِ الْعُرْفُ، فَإِذَا ذَهَلَ عَنْ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ وَطَالَ الْأَمَدُ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْهَا؛ لَمْ يَسْجُدْ.

(وَالثَّانِي: إِنَّ أَحَدَتْ)؛ لأنَّ الحدث ينافي الصَّلَاةَ، وتكون الموالاة قد فاتت، فلو قُدِّرَ أَنَّهُ لم يسجد لسهوهِ، ثُمَّ أَنتَقَضَ وضوءُهُ بحدثٍ فَإِنَّ سَجُودَ سهوهِ فاتَ محلُّهُ.

(وَالثَّلَاثُ: إِنَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) مفارقاً له؛ فَمَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةً سَهِيَ فِيهَا، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَسْجُدْ لسهوهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ السَّادِسَةَ، فَقَالَ: (وَمَنْ قَامَ لِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ)؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي ثَنَائِيَّةٍ، أَوْ رَابِعَةٍ فِي ثَلَاثِيَّةٍ، أَوْ خَامِسَةٍ فِي رِبَاعِيَّةٍ؛ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَأَنْ يَجْلِسَ مِنْهَا مَتَى ذَكَرَ؛ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ زَادَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ، فَتِلْكَ الزِّيَادَةُ مَلْغَاةٌ.

ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) مَنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ (وَذَكَرَهُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ)؛ فَإِذَا سَهِيَ الْعَبْدُ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَجِبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ؛ (وَالْإِلَّا حُرْمٌ)؛ أَي: إِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ حُرْمٌ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَحْرُم.

قَالَ: (إِلَّا إِنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَيُكْرَهُ)؛ أَي: يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَطْ، وَمَنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا لَهُ فَلَهُ فِي الْمَذْهَبِ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

الأولى: أَنْ يَنْهَضَ وَلَمْ يَسْتَتَمَّ قَائِمًا؛ فَيَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ.

والثَّانِيَّةُ: أَنْ يَنْهَضَ وَيَسْتَتَمَّ قَائِمًا وَلَا يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَيَكُونُ قَدْ أَتَتْصَبَ قَائِمًا، لَكِنْ لَمْ يَبْتَدِئِ الْقِرَاءَةَ، فَيُكْرَهُ لَهُ الرُّجُوعُ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْهَضَ وَيَسْتَتَمَّ قَائِمًا ثُمَّ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ؛ وَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

ثم ذكر المسألة السابعة، فقال: (وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)، فإذا شك الإنسان في شيء من أركان الصَّلَاةِ أو عدد ركعاتها؛ بنى على اليقين، وهو الأقل.

فإذا شك أصلى اثنتين أم ثلاثاً؛ جعلهما ركعتين؛ لأنها هي المتيقن، ويسجد للسَّهْوِ. والراجح: أنه إن أمكنه أن يُغلب شيئاً فعل، فإن لم يمكنه التغليب بظنه بنى على الأقل. فلو قُدِّرَ أنه شكَّ أصلى ركعتين أم ثلاثاً، وغلب على ظنه أنه صلى ثلاثاً؛ فإنه يتمُّ صلاته بإكمال رابعة في رباعية، لكن إن لم يترجَّح له أحد الجانبين فإنه يبنى على الأقل؛ لأنه المتيقن، فيجعلها ركعتين، ويأتي بركعتين في رباعية.

ثم ختم بالمسألة الثامنة، فقال: (وَبَعْدَ فَرَغِهِ مِنْهَا فَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ)؛ أي: إذا فرغ من صلاته، ثم طرأ عليه شكٌ بعد صلاته؛ فإنَّ الشَّكَّ لا يؤثر فيه. وقاعدة المذهب: أَنَّ الشَّكَّ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي حَالِنِ:

الأولى: بعد الفراغ من العبادة؛ فإذا فرغ العبد من العبادة وأنتهى منها؛ لم يؤثر شكُّه بعدها.

والحال الثانية: إذا كان الشَّكُّ طاعياً على العبد، حاكماً عليه، موسوساً فيه، فإذا كثرت الشُّكوك على العبد ألغى أثرها في حقه؛ قطعاً للوسوسة، فإنَّ الوسوسة تُحْسَمُ بعدم التَّجَارِي معها، فإذا قطعها الإنسان ولم يعتدَّ بهذا الشَّكِّ لما علم من نفسه كثرتُه؛ برئ مع المتابعة والاستدامة، وإن استسلم لهذه الواردات التي تتكاثر على قلبه فإنَّها تغلب عليه حتَّى يصير موسوساً، فيعظم ذهولُه عن الصَّلَاةِ.

وهذا آخر البيان على هذا الكتاب بما يحتمله المقام.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسٍ
 آخِرُهَا لَيْلَةُ الْخَمِيسِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ
 سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
 فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

